Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 2 part2- December 2025 المجلد ١٥- العدد ٢ ج٢ – كانون الأول ٢٠٢٥

Ways to address malicious litigation in Iraqi law (a comparative study)

College of Law - University of Baghdad

[1] Ahmed Sadiq Ahmed [2] Assistant Prof Dr. Qaid Hadi Dahash

[1] Dua'a Abd Kazem Farhan

Abstract:

Despite the importance and seriousness of malicious litigation, the Iraqi legislator has not established a specific provision or general theory addressing malicious litigation in criminal matters. Even the existing legal texts related to this issue suffer from certain deficiencies and a great deal of ambiguity, which has negatively affected the handling of such cases. As a result, problems have become more complex, and the right to litigation has shifted from being a means of protecting rights and interests to a cause for the loss of those rights. Malicious litigation is a form of abusive or deceitful use of the right to litigation. It is a type of trickery, cunning, and deception resorted to by those lacking evidence or unsupported by the law. It is closely tied to the principle of good faith, as the freedom and right of parties to litigate is limited and not absolute. A party who does not act in good faith when presenting evidence—whether in making a claim or offering a defense—is considered to be acting in bad faith. Although parties have the freedom to present evidence for their claims or defenses by various means, they are obligated to ensure that such evidence and arguments are lawful and free from malice, deceit, and fraud. The purpose of such tactics is often to obtain a court ruling in their favor. Malicious litigation can be committed by any party, whether litigants, judges, or their aides, and at any stage of criminal proceedings. Its basis is a false claim, but it may evolve into other crimes, such as blackmail, forgery, and fraud—this is where its danger lies. Therefore, we propose that the Iraqi legislator provide effective protection for human rights, particularly the right to litigation, by establishing a criminal policy based on preventive criminalization, whereby malicious behavior is penalized.

1: Email:
doaa.abd2203m@colaw.uobaghdad.edu.iq
2: Email:
qaid.h@colaw.uobaghdad.edu.iq

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.161533.1550

Submitted: 10/6/2025
Accepted: 22/6/2025
Published: 1/12/2025

Keywords:
Frivolous litigation
Confidential tip-off
Procedural fine
Witness protection
The American Experience.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

سبل معالجة التقاضي الكيدي في القانون العراقي (دراسة مقارنة)

[١] دعاء عبد كاظم فرحان [٢] أ.م.د قائد هادي دهش
[١] كلية القانون / جامعة بغداد

الملخص:

رغم أهمية وخطورة التقاضي الكيدي الا ان المشرع العراقي لم يضع نص خاص أو نظرية عامة للتقاضي الكيدي في المسائل الجزائية وحتى النصوص المتعلقة بهذا الموضوع يشوبها بعض القصور والكثير من الغموض مما انعكس سلبا في مواجهة هكذا نوع من القضايا وهذا ما أدى إلى تشعب المشكلات وتحول الحق في التقاضي من وسيلة لحماية الحقوق والمصالح إلى سبب لضياع تلك الحقوق. حيث ان التقاضي الكيدي حالة من حالات الاستخدام الكيدي او التعسفي لحق التقاضي فهو نوع من الحيلة والمكر والخداع يلجأ إليه من يعوزه الدليل او لا يسعفه القانون فهو يرتبط ارتباط وثيق بمبدأ حسن النية لأن حرية الأطراف وحقهم في التقاضي محدود وليس مطلق، فالخصم الذي لم يلتزم بحسن النية في تقديم الأدلة والإثبات سواء من حيث الادعاء او من حيث الدفوع يعد سيء النية وإذا كان الأطراف لديهم الحرية في تقديم الدليل على ادعاءاتهم أو دفوعهم بمختلف الوسائل، إلا أنهم ملزمون بأن تكون هذه الأدلة والدفوع مشروعة وبعيدة عن الكيد وسائل الخداع والاحتيال التي يلجأون إليها بهدف الحصول على حكم قضائي لصالحهم. هذا وإن التقاضي الكيدي متصور الوقوع من جميع الأطراف سواء من الخصوم او من القضاة وأعوانهم وفي جميع مراحل الدعوى الجزائية وأساسه ادعاء كاذب إلا أنه قد يتطور الى جرائم اخرى على سبيل المثال الابتزاز والتزوير والاحتيال وهنا تكمن خطورته. لذا اقترحنا على المشرع العراقي إسباغ الحماية الفعالة لحقوق الإنسان وخاصة حق التقاضي من خلال إرساء سياسة جنائية أساسها التجريم الوقائي فيعاقب على السلوكيات المبنية على الكيد.

الكلمات المفتاحية:

التقاضي الكيدي، الاخبار السري، الغرامة الاجرائية، حماية الشهود، التجربة الامريكية.

المقدمة

يبرز التقاضي الكيدي كإشكالية قانونية خطيرة تُهدد نزاهة العدالة وتعيق سير الإجراءات القضائية إذ أن تجريم هكذا نوع من القضايا ومعالجتها امر في غاية الاهمية لكون التقاضي الكيدي ينتهك مبدأ الأصل في الإنسان البراءة من خلال الأضرار بالأفراد بدعاوى وإجراءات كيدية إذ يعد مبدأ البراءة حق يحتمي به الشخص ضد كل إجراء تعسفي، كما أن التقاضي الكيدي يمس حق القضاة في سلامة الإجراءات المتخذة من قبلهم إذا أن البعض قد يلجأ الى تضليل القضاة بوسائل وأفعال غير مشروعة تستند في جوهرها على المراوغة والحيل القانونية مما يولد القناعة الخاطئة لدى القاضي وهذا يؤدي بدوره إلى فقدان الثقة بمرفق القضاء وهنا تكمن المصلحة المحمية في تجريم هكذا نوع من القضايا لذا اقترحنا وسائل ردعية تهدف إلى الحد من إساءة استخدام حق التقاضي ومن أبرز هذه الوسائل إلغاء نظام المخبر السري الذي يُعد أحد الثغرات التي تُسهم في تسهيل التقاضي الكيدي من خلال تقديم بلاغات مجهولة المصدر قد تكون كيدية والحكم بالغرامة الإجرائية كعقاب مادي رادع لمن يثبت تعمده اساءة استخدام الإجراءات القضائية فضلاً عن الحماية الاجرائية للشهود والمخبرين تحول دون تعرض الشهود للضغوط والانتقام . وهذا يستدعي دراسة متأنية لهذه الآليات، ومدى قدرتها على الحد من التقاضي الكيدي ومن ثم تحقيق العدالة.

اولاً: اشكالية البحث

تتمثل اشكالية البحث في غياب إطار قانوني واضح ومتكامل في التشريع العراقي ينظّم التقاضي الكيدي، حيث يشوب الغموض مفاهيمه فضلا عن غموض النصوص المتعلقة به، الأمر الذي يُضعف من فاعلية الوسائل الرادعة لهذه الممارسات، ويُفضي في النهاية إلى اختلال التوازن بين ضمان حماية الحقوق ومنع إساءة استعمالها.

ثانيًا: أسئلة البحث

بعد عرض المشكلة، يثير البحث سلسلة من الاسئلة وهي:

١. هل هناك نصوص قانونية يمكن الرجوع إليها لمعالجة التقاضي الكيدي أو الحد منه؟

٢. هل وفق المشرع العراقي في تنظيم نظام قانوني فعال للتقاضي الكيدي؟

٣. مدى فاعلية النصوص التي عالجت موضوع التقاضي الكيدي ؟

ثالثًا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في خطورة التقاضي الكيدي إذا أن الكيد في التقاضي له آثار خطيرة على حقوق وحريات الأفراد فضلا على تأثيره الكبير على منظومة العدالة وما يترتب عليه من ظلم واجحاف لأنه يقوم على الادعاءات الكاذبة وتكمن خطورته في أنه قد يتطور إلى

أبعد من الادعاء الكاذب فقد يشكل مدخلا لارتكاب جرائم أخرى كالتهديد والابتزاز والتزوير والاحتيال مما يستدعي معالجة قانونية حاسمة.

رابعًا: أهداف البحث

يهدف البحث الى تسليط الضوء على ظاهرة من الظواهر السلبية التي تعيق عمل القضاء كما تساهم في استفحال مشكلات لا حصر بها أبرزها بطء إجراءات التقاضي وما يتولد عن ذلك من ظلم واجحاف وانهيار لمنظومة العدالة

خامسًا: منهجية البحث

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج المقارن للوقوف على الأبعاد الفكرية لموضوع الدراسة لغرض تشخيص مكامن القصور التشريعي في عملية صياغة النصوص القانونية للوصول الى نتائج علمية وواقعية للعمل على تقديم التوصيات المناسبة لتلافي النقص الحاصل بتلك النصوص كما نسعى لعقد مقارنة مع القانون المصري والفرنسي لأثراء البحث وتحقيق الافادة الكاملة بعد اطلاعنا على ما توصلت اليه القوانين المقارنة بهذا الخصوص.

سادساً: هيكلية البحث:

من أجل الإحاطة بموضوع البحث سنتناوله وفق خطة منهجية تتضمن ثلاث مباحث، حيث سنتناول في المبحث الاول ماهية التقاضي الكيدي وسنخصص المبحث الثاني الى الوسائل القانونية لمعالجة التقاضي الكيدي في حين سنتناول في المبحث الثالث تقييم الوسائل القانونية لمعالجة التقاضي الكيدي.

I. المبحث الاول

ماهية التقاضي الكيدي

يعد التقاضي الكيدي من الظواهر السلبية التي تهدد حسن سير العدالة الجنائية ويُقصد به استخدام حق التقاضي بشكل تعسفي بهدف الإضرار بالغير دون وجه حق فبدلاً من أن يكون حق التقاضي وسيلة لحماية الحقوق، يتحول إلى أداة للإيذاء أو المماطلة أو الضغط النفسي والمعنوي على الخصم. وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الاول مفهوم التقاضي الكيدي في حين سنبين في المطلب الثاني اسباب التقاضي الكيدي.

I.أ. المطلب الاول

مفهوم التقاضي الكيدي

تعددت المصطلحات الدالة على معنى التقاضي الكيدي كقصد الإضرار بالغير أو التعسف في استعمال حق التقاضي او الغش في التقاضي فكل هذه المصطلحات تدخل في معنى التقاضي الكيدي وذلك لأن الكيد ونية الأضرار فكرتين متلازمتين فلا يمكن القول بوجود الكيد دون وجود نية الإضرار بالغير كما أن الاخيرة تعد معيارًا للتعسف بل هي أظهر

صوره، وأول لبنة في بناء نظرية التعسف، وأقدم تطبيق لها في القضاء[١]وعليه سنتناول في الأول التعريف الفقهي للتقاضي الكيدي بينما سنفرد الفرع الثاني للتعريف القضائي للتقاضي الكيدي.

I.أ.١. الفرع الأول

التعريف الفقهي للتقاضي الكيدي

لقد عرف الكيد على انه: الرغبة في الاضرار بالخصم والتشهير والنكاية به[٢]. أما التقاضي الكيدي فقد عرف بأنه: حالة من حالات الاستخدام الكيدي التعسفي لحق التقاضي حيث يتمثل التعسف في استعمال حق التقاضي باتخاذ الإجراءات القضائية الكيدية كالدعاوى والدفوع الكيدية فيستخدم هذا الحق بقصد التشهير بالخصم والكيد له بمعنى انه يتخذ الحق وسيلة أو أداة لإيقاع الأذى بالغير[٣]. نلاحظ ان هذا التعريف عد التقاضي الكيدي هو تعسفا في استخدام حق التقاضي، حيث ساوى في المعنى بين التعسف والكيد وهذا الرأي لا يخلو من الوجاهة الا انه لم يحدد المعيار الذي يمكن من خلاله معرفة التعسف. بينما هناك من عرفه على انه: ادعاء كاذب لا يستند إلى دليل وان وجد الدليل فهو مشوب بالكيدية[٤]. وفقا لهذا التعريف فان التقاضي الكيدي يتحقق في حالة انعدام الأدلة او تقديم ادلة مزورة او غير صحيحة. وهناك راي اخر عرف التقاضي الكيدي بانه: لجوء الشخص إلى القضاء لرفع أو إقامة الدعاوي والاتهامات الكيدية الملفقة استنادًا إلى حقه القانوني في التقاضي يسمى بإساءة استعمال حق التقاضي أو التعسف فيه[٥]. نلاحظ ان هذا التعريف قد ضيق من نطاق التقاضي الكيدي بتحققه في مرحلة إقامة الدعوى فقط في حين ان التقاضي الكيدي يتحقق في جميع مراحل الدعوى الجزائية. بينما هناك من يرى ان التقاضي الكيدي يتحقق حينما لا يهدف المتقاضي إلى حماية حق أو المطالبة به وإنما الكيد والإرهاق لخصمه في وقته وماله وجهده وكذا يكون التقاضي كيدياً إذا كان الحق الذي يطلبه المتقاضي أو يحميه أو عديم الجدوى وكذا يكون كيدياً اذا تعمد المتقاضي إطالة إجراءات التقاضي عن طريق الدفوع والطلبات والطعون التي ليس لها أساس صحيح في القانون أو اذا قصد المتقاضي الإساءة للخصم والتشهير به[٦]. نجد ان هذا التعريف هو الراجح كونه قد وسع من مفهوم التقاضي الكيدي، كما انه اتخذ من قصد الاضرار بالغير معيارا للحكم بكيدية الاجراء.

---

(١) ابراهيم المنجي، *الدعوى الكيدية*، ط (١)، (القاهرة: دار الحقانية، ٢٠١٩)، ص ٨٠.
(٢) رسول عبد حمادي، "المسؤولية المدنية الناشئة عن الطعون الكيدية - دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة القادسية، ٢٠٢١)، ص ٩.
(٣) إبراهيم المنجي، الدعوى الكيدية، مرجع سابق، ص ٢٨-١٩٩.
(٤) حسنين عبيد، "التقاضي الكيدي وسيلة لإرهاق منظومة العدالة. لقاء تلفزيوني عبر برنامج الافوكاتو على قناة القاهرة والناس"، منشور على اليوتيوب، ٢٠٢٠، تمت مشاهدته في تاريخ ٢٢ / ٥/ ٢٠٢٤.
(٥) رمضان خضر شمس الدين، *المسؤولية المدنية عن أضرار الدعاوى الكيدية - دراسة مقارنة*، ط (١)، (دار مصر للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠)، ص ١٠٠.
(٦) أ.د عبد المؤمن شجاع الدين، "مظاهر التقاضي الكيدي في اليمن"، بحث منشور عبر الرابط https://t.me/AbdmomenShjaaAldeen، ص ٣، تاريخ آخر زيارة (٢٠٢٥/١/١).

I.أ.٢. الفرع الثاني

التعريف القضائي للتقاضي الكيدي

لقد كان للقضاء دائمًا السبق في إيجاد الحلول، إزاء غياب النصوص او عمومية صياغتها او غموضها، بل حتى مع وجودها لأن النصوص كثيرًا ما تصاغ بصورة عامة، مما تتيح له تفسيرها تكييفها عند التطبيق. من خلال استقراء الاجتهادات القضائية في العراق والقوانين المقارنة نجد انها عرّفت التقاضي الكيدي ضمن سياق إساءة استعمال الحق ويتجلى ذلك بوضوح في موقف القضاء العراقي من مفهوم "الكيد" الذي اعتبرته كتطبيقا لفكرة الاستعمال التعسفي لحق التقاضي فقد قضت محكمة التمييز في احد قراراتها بأنه: "حق التقاضي مكفول للجميع بموجب أحكام الدستور والقانون وأن الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر المادة (٦) من القانون المدني وإذ لم يثبت من وقائع الدعوى أن المدعى عليه (المميز عليه) كان متعسفاً عند اللجوء إلى القضاء بإقامة الشكوى ضد المدعى (المميز) وأنه قصد من ورائها مجرد الكيد للمدعي ما لا يجوز للأخير مقاضاته عما يدعيه من الضرر ما دام أن المدعى عليه قد استعمل حقه استعمالاً جائزاً ويقتضي للأسباب المتقدمة رد دعواه"[١]. أما بالنسبة للقضاء المصري فقد ساوى بين التعسف والكيد وهذا ما نلاحظه في واقعة توجيه اليمين الحاسمة فقد قضت محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها على أن: لمحكمة الموضوع كامل السلطة في استخلاص كيدية اليمين متى قامت استخلاصها على اعتبارات من شأنها أن تؤدي إليه"[٢]. واضافة في قرار آخر بأن: "استخلاص كيدية اليمين من سلطة محكمة الموضوع متى استندت على اعتبارات سائغة، وإن عدم تقديم طالب اليمين دليلا على صحة دعواه لا يفيد بذاته أن اليمين كيدية"[٣]. وهذا يعني أن التقاضي الكيدي يتحقق عند اساءة استعمال حق التقاضي بسوء نية. وتأكيدا على ذلك قضت محكمة النقض المصرية في احدى قرارتها: "حق الالتجاء إلى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التي تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف

---

(١) ينظر: قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٢٢٠٣/الهيئة الاستئنافية/ ٢٠٢٢، في تاريخ ١٤/٨/٢٠٢٢، (قرار غير منشور).

(٢) الطعن رقم (٧٠٣) لسنة ٤٧ ق جلسة ٣/ ٤/ ١٩٨٠. اشار اليه: مصطفى مجدي هرجة، *أحكام التقاضي الكيدي واساءة استعمال حق التقاضي في ضوء الفقه والقضاء*، ط (١)، (دار محمود، ٢٠١٦)، ص ٤٨.

(٣) الطعن رقم (٣٧٨) في ٦/٤/١٩٧٦، اشار اليه: م.م محمد مصطفى رسول، د. هادي محمد عبد الله، "آلية تفعيل اليمين الحاسمة امام القضاء العراقي - دراسة مقارنة"، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، ص ٧٨٩.

به عما شرع له استعماله استعمالاً كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت مساءلته عن تعويض الأضرار التي تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق"[١].

في ضوء ما تقدم، نجد ان كل ما ورد من تعاريف حول التقاضي الكيدي اتفقت على انه يتحقق في حال الانحراف عن حسن النية الواجب توفرها في الاجراء ولكن في الواقع ان هذه التعاريف تنطبق على الغالبية العظمى من حالات الكيد في التقاضي لان من الصعوبة بمكان وضع تعريفًا للتقاضي الكيدي يأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة لهذا المصطلح، فيمكن القول بان التقاضي الكيدي هو: نوع من المراوغة والمكر والخديعة والتي تتحقق بالتحايل والالتفاف حول نصوص القانون واستخدام هذه النصوص في الكيد والتلاعب بطرق وأساليب متنوعة تحت مسمى (الحق في التقاضي) بمعنى اخر اتخاذ وسيلة مشروعة في ذاتها لتحقيق غاية غير مشروعة.

I.ب. المطلب الثاني

اسباب التقاضي الكيدي

وتتعدد أسباب التقاضي الكيدي والتي قد تكون أسباب مادية او موضوعية وأخرى معنوية او نفسية.

ولأجل معرفة أسباب التقاضي الكيدي ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الاول ضعف دور الجهات الرقابية على أصحاب الحق الاجرائي في حين سنخصص الفرع الثاني لضعف الوازع الديني.

I.ب.١. الفرع الاول

ضعف دور الجهات الرقابية على أصحاب الحق الإجرائي

إنّ من أهم الأسباب التي تؤدي لانحراف صاحب الحق عن الغاية التشريعية للحق، هو ضعف الجهات الرقابية وعدم ممارسة دورها بالشكل الذي يغرس الانضباط والالتزام في نفوس أصحاب العمل الإجرائي وباستقراء المهام الموكلة للادعاء العام وجدنا هناك ضعفا في رقابة الادعاء العام على الشرعية الإجرائية سواء في مرحلة التحري أو التحقيق وحتى الطعون وتنفيذ الأحكام بالشكل الذي ينتج عنه تعسف وانحياز عن الغرض المقصود للحق مثلا إذا اعتمد عضو الادعاء العام بشكل كلي على ما يقدمه ضباط الشرطة من تحريات ومعلومات عن جريمة وقعت دون الاطلاع بنفسه على محل الحادث هذا يؤدي لتعسف أعضاء الضبط القضائي وانحرافهم عن غاية الحق الإجرائي في حين إنّ المشرع أوجب عليه أن يمارس مراقبة التحريات إما بنفسه كالانتقال لمحل الحادث لتعيين حالة المكان والمجني عليه وتدون الإفادات واتخاذ ما يلزم للوصول للحقيقة أو يكلف احد الأعضاء الضبط بإجراء تلك التعقيبات

(١) نقض ٢٨/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٩٤٣، ٢٨/١٢/١٩٧٦، أشار اليه: إبراهيم سيد احمد، *التعسف في استعمال الحق فقهًا وقضاءً*، ط (١)، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي)، ص ٥٩.

والتحريات مع مراقبة تلك الإجراءات المتحدة من قبل عضو الضبط لضمان عدم تعسفه. أو يعتمد عضو الادعاء اعتماد كلي على إجراءات وقرارات قاضي التحقيق دون أنّ إبداء ملاحظاته وقراراته لمدى مشروعية إجراءاته ومطابقته للقانون أو يتخذ جانب السكوت وعدم الاعتراض على الأحكام الصادرة من القضاة؛ فكل هذا يؤدي بطبيعة الحال إلى تعسف القائم بالإجراءات سواء قاضي التحقيق أو عضو ضبط القضائي لغياب عامل الرقابة والمتابعة على أعماله(١). كما نجد ضعف رقابة هيئة الأشراف القضائي أو عدم ممارسة دورها على نحو دقيق في الرقابة على الأعمال الصادرة من القضاة وأعضاء الادعاء العام. مما يؤدي لتعسفهم وخاصة عند ممارسة سلطاتهم التقديرية الممنوحة لهم. فأن القاضي الجنائي على الرغم مما يتمتع به من سلطة تقديرية في الأدلة مستندا على قناعته الوجدانية، إلا أنّ ذلك لا يمنع من أعمال الرقابة على الأحكام القضائية الصادرة منه ولاسيما القرارات المشكوك بصحتها، فقد يصدر عن القاضي الجنائي أثناء تقديره للأدلة المعروضة عليه في الجلسة المتعلقة بالدعوى المنظورة من قبله العديد من الأخطاء والتي تعود لعدة أسباب منها عدم تمتع القاضي الجنائي بالدراية الكافية بعلم الأدلة الجنائية أو بسبب التفسير الخاطئ للقانون، وقد يكون بسبب تقصير وإهمال القاضي في تدقيق وتمحيص الأدلة، مما يؤدي به إلى إصدارات قرارات قضائية خاطئة لها الأثر البالغ فهنا يأتي دور الهيئة الإشراقية للحد من تلك القرارات(٢).

لكن عند تدقيق النظر في تلك الأخطاء الجنائية نجد أنّ أهم أسبابها في معظم الحالات ضعف رقابة هيئة الإشراف القضائي على أعمال القضاة بالشكل الذي قد يؤدي إلى انحرافهم عن غاية الحق الإجرائي، فمثلا إذا أهملت هيئة الأشراف القضائي بواجبها في تقييم كفاءة وأداء القضاة وأعضاء الادعاء العام وتقديم تقارير دورية بذلك أو تجاهلت التحقيق بالوقائع المنسوبة للقضاة وأعضاء الادعاء العام التي تشكل مخالفة لقواعد السلوك القضائي أو أنها لم تقم بتنبيه المحكمة على السلبيات والأخطاء التي تقع بها وكيفية تجنبها أو أهملت التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد القضاة حتى لو كانت مقدمة من مجهول محاباة لهم على الرغم من أنّ القانون خولهم التحقيق في تلك الشكاوى عد ذلك تقصير منها في أداء واجباتها الوظيفية والذي قد يؤدي بنهاية المطاف إلى تعسف أصحاب الحق الإجرائي (القاضي وعضو الادعاء العام)، وانحرافهم عن غاية الحق الذي شرع من أجله(٣).

(١) هند نصري ناجي العبيدي، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٢) م.م نورس رشيد طه، "الأخطاء الجنائية المتعلقة بالقرارات وموقف هيئة الإشراف القضائي منها"، *مجلة كلية الحقوق/ جامعة النهرين*، المجلد (٣)، (٢٠١٧): ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٣) هند ناجي العبيدي، "التعسف باستعمال الحق الاجرائي في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، كلية القانون للعلوم السياسية/ جامعة الانبار، ٢٠٢٢)، ص٧٢.

I.ب.٢. الفرع الثاني

ضعف الوازع الديني

أن الدين عامة رباط معنوي يربط بين الإنسان وخالقه وما يتبع ذلك من مظاهر في الواقع الكوني المحسوس تجسد تبعية الإنسان لهذا الخالق العظيم[١]. اذ ان الكثير من الانحرافات تنمو وتقوى عند غياب الوازع الديني، وهذا ما يفسر الزيادة المطردة في معدلات الجريمة في الوقت الحاضر إلى حد جعلها تفوق كافة الجهود المبذولة لمنعها. ولا شك أنّ استعمال الحقوق بشكلٍ مشروعٍ يتطلَّب وجودَ وازعٍ دينيٍ قويٍّ في نفوس الأفراد، ليكون حاجزًا يمنع تحوّلَ ممارسة الحقوق إلى تعسُّفٍ أو إضرارٍ بالآخرين. ويظهر التعسُّف إما من خلال الدافع غير المشروع كنيَّة الإيذاء، وهو معيارٌ شخصيٌّ يعكس الحالةَ النفسيةَ للفرد، أو عبر النتائج المضرّة المترتبة على استعمال الحق، وهو معيارٌ موضوعيٌّ يُقاس بمدى توازن المصلحة والمفسدة. وهنا تبرز أهميةُ الوازع الديني كعاملٍ وقائيٍ يحدُّ من التعسُّف قبل وقوعه، إذ كلما كان الوازع قويًا في النفوس، كان أجدى في الردع وتحقيق العدالة[٢].

وان عدم التحلي بأخلاقيات العدالة ومراعاة الالتزامات الأخلاقية التي يمليها الضمير ممن يطبقون قواعدها أو للأمرين معاً. كان ذلك نتيجة طبيعية لضعف الوازع الديني. ذلك لان أخلاقيات العدالة تضحي التزامات أخلاقية يتعين توافرها في كل من يشارك في ساحة العدالة منهم (أعضاء الضبط القضائي، أعضاء الادعاء العام، القاضي، المحامي، المجني عليه، الشهود، الخبراء، المتهم). وإذا كانت الالتزامات الأخلاقية تمثل لأعضاء السلطة القضائية شرطاً للقبول فيها وشرطاً للاستمرار، بحيث لا يقبل ضمن أعضائها من يثبت عدم تحليه بمفرداتها أو ببعضها، كما لا يستمر ضمن أعضائها من فقدها أو بعضها أثناء عمله فيها[٣].

وهنا نرى ضرورة تقوية الوازع الديني لدى الأفراد، إذ أن تأثيره في النفوس يفوق تأثير القوة او الردع القانوني فهو يرتكز على مبادئ أخلاقية تُوجِّه سلوك الفرد في المجتمع من ناحية، وتُشكِّلُ البعد الأخلاقي للقواعد التشريعات من ناحية أخرى[٤]. لذلك فإنّ القيم الأخلاقية تقتضي أنّ يسلك الخصم في المطالبة بحقه او الدفاع عنه امام القضاء مسلكا يتسم بالنزاهة والصدق في القول وبمعنى آخر أمانة العمل في السلوك والتصرف[٥].

---

(١) محمد احمد شحاته حسين، "دور الشريعة الإسلامية في الحفاظ على أمن الفرد والمجتمع ضد الجريمة"، *بحث مقدم لمؤتمر: دور القانون في تعزيز أمن واستقرار المجتمع*، (٢٠١٤): ص٢.

(٢) نبيل موفق، "رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي"، (كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية/ جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٥)، ص ٣٩١-٣٩٢.

(٣) د. خيري أحمد الكباش، *أخلاقيات العدالة في المحاكمات*، (الإسكندرية: دار الفتح للطباعة، ١٩٨٢)، ص٣.

(٤) سلغريوفا برلنت ماجوميدوفنا، "الوازع وأثره في مقاصد الشريعة"، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦)، ص ٢٦.

(٥) سيد احمد محمود، *الغش الاجرائي في التقاضي والتنفيذ*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥)، ص٥٦.

II. المبحث الثاني

الوسائل القانونية لمعالجة التقاضي الكيدي

يعد التقاضي الكيدي من أبرز صور إساءة استعمال الحق في التقاضي، لما يترتب عليه من تعطيل للعدالة وإلحاق أضرار مادية ومعنوية بالأطراف. وفي هذا الإطار، نجد ان هنالك وسائل قانونية لمعالجة هذه الظاهرة: أولاً، إعادة النظر في نظام المخبر السري الذي قد يُستغل في فتح دعاوى كيدية دون دليل واضح، مما يخل بمبدأ المواجهة ويضعف ضمانات المحاكمة العادلة؛ وثانياً، فرض غرامة إجرائية على المدعي الكيدي تُحكم بها المحكمة تلقائياً حال ثبوت الكيد وتعد وسيلة رادعة تحد من الدعاوى الكيدية وتدفع الاطراف الى التأكد من جدية مطالبهم قبل اللجوء للقضاء فضلا عن الحماية الاجرائية للشهود والمخبرين. لأجل ذلك سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، سنخصص المطلب الاول الى وسيلة المخبر السري، وسنفرد المطلب الثاني الى وسيلة الحكم بالغرامة الاجرائية ، في حين سنتناول في المطلب الثالث وسيلة تطبيق الحماية الاجرائية للشهود والمخبرين.

II.أ. المطلب الاول

وسيلة المخبر السري

أن نظام المخبر السري الذي أخذ به المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ تعرض لانتقادات لاذعة من قبل الأوساط القانونية على المستويين الداخلي والخارجي حتى طالب البعض ليس بتعديله فحسب بل وصل الأمر إلى المطالبة بإلغائه وذلك لتعارضه مع بعض حقوق المتهم الدستورية والقانونية. الا اننا نجد ان مفهوم المخبر السري يختلط مع غيره من المفاهيم، وعليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين: سنتناول في الفرع الاول مفهوم المخبر السري، وسنخصص الفرع الثاني لذاتية المخبر السري.

II.أ.١. الفرع الاول

مفهوم المخبر السري

لم يرد في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة مصطلح المخبر السري بل ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي عبارة (المخبر الذي يطلب عدم الكشف عن هويته..) ولكون هذا المخبر غير معروف للمتهم وأطراف الدعوى الجزائية قد أطلق في الفقه والقضاء العراقي مجازا بالمخبر السري. إلا إن الكثير من التعاريف الفقهية وردت حول المقصود بالمخبر السري، فقد عرفه بأنه:" "كل شخص يتولى الإخبار عن الجرائم في قضايا معينة دون أجر، إذ يمكن أن يكون متضرراً من الجريمة أو غير ذلك، ولا يخل بهذا المعنى ما

تنص عليه بعض التشريعات من مكافأة مالية للمخبرين"[١]، ولكن هذا التعريف منتقد حيث أنه لم يحدد طبيعة الشخص الذي يتولى الإخبار فيما إذا كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً خصوصًا بعد أنشاء الشركات الأمنية أصبحت هي تقوم بمهام المخبر السري. كما أنه أغفل عنصرًا مهمًا من عناصر التعريف هو أن المخبر السري يشترط دائماً ألا يتم الكشف عن اسمه وهذا ما يميز المخبر السري عن غيره. كما عرف بأنه: "الشخص الذي يلجأ إليه رجال الأمن سراً ليمدهم بالمعلومات بأجر أو بدون أجر حتى يتمكنوا من اتخاذ الحيطة لمنع وقوع الجرائم، أو من الوصول إلى الجناة الحقيقيين لجريمة وقعت بالفعل"[٢]. ويلاحظ على هذا التعريف، أنه خلط بين المخبر السري وبين غيره من الأشخاص الذين تستخدمهم الجهات الأمنية أو القضائية حيث أن الأول من آحاد الناس بينما الثاني ينتمي إلى السلطات القضائية. وكما عرفه رأي آخر بأنه: "الشخص الذي يقدم المعلومات للأجهزة الأمنية المختصة بصورة سرية ودون ذكر هويته في الأوراق التحقيقية"[٣]. أن هذا التعريف رغم وجاهته إلا أنه عليه بعض المآخذ من جهة، ضيّق بعض الشيء من مدلوله، حيث أغفل مسألة مهمة، مفادها الجرائم التي يجوز فيها الأخبار السري محددة على سبيل الحصر، وليس كل جريمة يجوز فيها الأخبار. ومن جهة أخرى فقد أورد مصطلح (الجهات الأمنية)، في المادة (٤٧/ ٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهذا التعبير فضفاض حيث أن المخبر السري تعامله يكون مع قاضي التحقيق فقط فهو الذي يقوم بتدوين إفادة المخبر السري ومن ثم يعطيه رقمًا يربط مع خلاصة إفادته مع أوراق الدعوى ويحتفظ قاضي التحقيق باسم المخبر السري الحقيقي في سجل المخبرين السريين الخاص والذي يحتفظ به قاضي التحقيق حصرا. وهناك من عرفه بأنه: "مصدر للمعلومات الأمنية المتصلة بمنع وضبط الجريمة وشخصيته تتصف بالسرية والخفاء"[٤]. حيث نلاحظ أن هذا التعريف حاول تجنب العيوب والانتقادات الموجهة للتعريفات السابقة.

وفي ضوء ما تقدم، نجد بأن المخبر السري لم يحظ بتعريف جامع مانع يحدد معالمه وأطره بشكل دقيق فكانت التعريفات عبارة عن ترديد لعبارات نص عليها القانون من جهة ومن جهة اخرى الخلط الواضح بينه وبين جهات تقوم بمهام المخبر السري. فيمكن القول بان

(١) ندى جواد كاطع، "الحماية الجنائية للمخبر في جرائم الفساد - دراسة تحليلية"، (رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٢٤)، ص ٦٧.

(٢) د. محمد عباس حمودي الزبيدي، "المخبر السري بين أسبابه الموجبة تشريعًا وإشكاليات تطبيقه قضائيًا"، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد (٩)، العدد (٣٤)، (٢٠٢٠): ص ٢٠٨-٢٠٩.

(٣) م.م. الهام مطشر هادي؛ م.م سارة صادق ساجت، "النظام القانوني للمخبر السري"، *مجلة آداب ذي قار*، مجلد (٣٥)، العدد (٢)، (٢٠٢١): ص ١٣٩.

(٤) د. عمار عباس الحسيني؛ زين العابدين عواد كاظم، "النظام القانوني البديل للمخبر السري"، *مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية*، المجلد (٤) ، العدد (١٠) ، (٢٠١٤): ص ٢٣٦.

المخبر السري هو: شخص يقدم معلومات سرية في جرائم محددة دون الكشف عن هويته علناً يفعل ذلك لأجل الحصول على حماية قانونية او لأسباب شخصية كالانتقام.

II.أ.٢. الفرع الثاني

ذاتية المخبر السري

أن المخبر السري يختلط مفهومه مع مفاهيم عديدة، على سبيل المثال المرشد السري والمخبر الخاص وعليه سوف نبينها في الفقرات الآتية:

اولا: تميّز المخبر السري على المرشد السري

عرف المرشد السري بأنه: مصدراً للمعلومات الأمنية المتصلة بمنع الجرائم أو اكتشافها، وقد يتعاون مع مأمور الضبط القضائي المختص بمقابل أو بدون مقابل وتحاط شخصيته بالسرية، وينحصر دوره في جمع المعلومات أو نقلها لمأمور الضبط القضائي لاستخدامها في كشف الجريمة أو ضبطها[١]. وقد عرفه البعض بأنه: ذلك الشخص الذي تتوافر لديه معلومات عن جريمة أو مجرم أو واقعة حدثت أو على وشك الوقوع، يقوم بتوصيلها من تلقاء نفسه، أو بمقابل أجر أو منفعة ذاتية أو بناء على طلبها من الباحث الجنائي"[٢]، ورغم الاعتراف العالمي بدور المرشدين السريين في مجال التحقيقات الجنائية وزيادة الاستعانة بهم من قبل رجال الأمن إلا أن من الملاحظ أن النظم الجزائية لم تولي عناية أو اهتماماً بالنص في موادها على تنظيم لهذا الدور حتى الدول التي اعترفت بهذا النظام واخص بالذكر فرنسا ومصر نجد أن موقفها اتسم باللامبالاة في معالجة هذا الموضوع حيث لم تشر في موادها إلى عملية الإرشاد السري تاركة تحديد هذه العملية للجهود الفقهية والقضائية حيث أقر الموقف القضائي في مصر وفرنسا بشرعية الاستعانة بالمرشد السري، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بان: "يستطيع مأمور الضبط أن يستعين بمعاونيه أو المرشدين السريين الذين يندسون بين المشتبه فيهم بقصد كشف الجرائم ومرتكبيها، ولا يعيب الإجراءات أن تظل شخصية المرشد مجهولة ....."[٣]. أما الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية فقد أيدت شرعية هذا الإجراء. "فبناء على طعن كان قد تأسس على رفض رجل البوليس في أن يكشف عن شخصية أو هوية مرشديه، رفضت الدائرة

---

(١) طاهر احمد ماهر زغلول، "الحماية الاجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين"، *كلية الحقوق/ جامعة عين الشمس*، العدد(١)، الجزء (١)، السنة ٥٩، (٢٠١٧): ص ٢٩٢.

(٢) صالح محمد حمد بالحارث، "القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري"، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية/ جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٣)، ص١٤.

(٣) نقض ١٩٦٠/١/٤ س (١١) رقم (١) ص ٧ اشار اليه: ابراهيم عيد نايل، "دراسة قانونية عن استعانة رجل البوليس بالمرشد السري"، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، مجلد (٤٥)، العدد (١)، (٢٠٠٣): ص ١٤٦.

الجنائية هذا الطعن وأيدت رجل البوليس في موقفه أو تصرفه". وهو ما يدل على أن استعانة رجل البوليس بالمرشد بعد إجراء مشروعاً"[١].

ويمكن اجمال اوجه الشبه والاختلاف بأن المخبر السري يتشابه مع المرشد السري في ان كل منهما يقدم معلومات للجهات الأمنية لاستخدامها في كشف الجريمة وضبطها كما يتشابه في ان شخصيتهما تحاط بالسرية التامة. بينما نقطة الخلاف هو ان المرشد السري يتعامل مع اجهزة الشرطة بينما يكون تعامل المخبر السري مع قاضي التحقيق فقط وكما يقدم معلوماته بمقابل اجر في معظم الأحوال بينما المخبر السري يقدم المعلومات من تلقاء نفسه دون اجر في كل الاحوال. ثم ان المرشد السري يتم اختياره من اجهزة الشرطة والامن وغالبا يتم اختياره من بين المحكومين الذين يخلى سبيلهم من السجن بينما المخبر لا يتم اختياره وانما يتقدم للأخبار من تلقاء نفسه[٢].

ثانيا: تميّز المخبر السري عن المخبر الخاص

إن المخبر الخاص أو ما يعرف بشركات التحريات الخاصة هي شخص أو شركة يديرها أفراد لهم خبرات في مجالات الأمن، يمارسون البحث والتحري لحساب فرد أو مؤسسة في مجالات اجتماعية أو مدنية أو جنائية، نظير أخر يحدد على قدر الخدمة المقدمة. وهذه الشركات تعمل في الدول المصرح بها بتواجد هذا النظام بإجراء التحريات حول الأشخاص أو فحص وقائع لحساب طالب هذه الخدمة، ويعتد بتحرياتهم أمام المحاكم بعد مناقشاتهم فيها بناء على التصريح لهم بمزاولة هذا النشاط[٣].

ويمكن اجمال اوجه الشبه والاختلاف بأن المخبر الخاص يتشابه مع المخبر السري في أنّ كلاهما يقدم معلومات يعتد بها امام المحاكم تساهم في معاونة الشرطة في كشف العديد من القضايا الغامضة واظهار حقيقتها سواء اكانت مؤيدة للاتهام ام البراءة كلاً حسب احواله[٤]. الا أن هناك اختلافات جوهرية بينهما تتمثل في ان عمل المخبر السري يقتصر على الجرائم المتعلقة بالحق العام بينما عمل المخبر الخاص لم يتحدد بنوع معين من الجرائم، وكما أن عمل الاخير يكون مقابل أجر يتحدد وفقًا للخدمة المقدمة على النقيض من المخبر السري،

---

(١) Crim. 6 Juillet 1894-DP. 1899-1-171- Bull. no. 189, p. 281.; crim 30 aout crim. 4-4-1924-DP. 1925-1-10(٢)1906-DP. 1907-1-149.;
أشار اليه د. ابراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٢) عبد القادر محمد القيسي، *المخبر السري والإخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق*، ط (١)، (بيروت: دار السنهوري. ٢٠١٦)، ص٣٥.

(٣) د. عادل عبد العال خراشي، "المخبر الخاص ومدى شرعية الاستعانة به في كشف الجريمة وضمانات تطبيقه في الفقه الإسلامي والقانون الإجرائي"، *مجلة القانون العام بالقاهرة*، مجلد (٣١)، العدد (٣١)، (٢٠٠٦): ص ٨.

(٤) عبد القادر محمد القيسي، المخبر السري والإخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، مرجع سابق، ص٣٣.

فضلاً على أن دور المخبر السري هو البدء في تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الإخبار بينما دور المخبر الخاص هو جمع الأدلة المادية والمعنوية التي تساعد على كشف الجريمة ومعرفة الجناة الحقيقيين. كما أن اسم المخبر السري لا يذكر في أوراق التحقيق، تجنًبا للخطر الذي يتعرض له على عكس المخبر الخاص لأنه من الضروري استدعائه كشاهد في الدعوى[١].

II.ب. المطلب الثاني

وسيلة الحكم بالغرامة الإجرائية

تفرض بعض القوانين الإجرائية عقوبة الغرامة عند الاستخدام التعسفي للحقوق أو عدم مراعاة الواجبات الإجرائية، ولا يتوقف الحكم بالغرامة على الخصوم، وإنما يمتد ليشمل جميع أطراف الدعوى الجزائية عند عدم مراعاة أي منهم للواجبات المقررة بحكم القانون. حيث اتجهت النظم القانونية الحديثة الى ان الغرامة تفرض بهدف مقاومة التعسف في استخدام الحقوق الإجرائية، وفرض جزاء على المتقاضين أصحاب النوايا السيئة ووضع العقبات أمام الطلبات الكيدية لتحقيق أعلى قدر من الجدية عند طرح المناعة أمام القضاء، بقصد المحافظة على حسن سير العدالة وعدم تعطيل الفصل في القضايا، ويعد الحكم بالغرامة على من يسيء استعمال إجراءات التقاضي من المبادئ التي أخذ بها المشرع الحديث ليحد من إساءة استعمال الحقوق الإجرائية. والغرامة هي "جزاء مالي تقدم للخزانة العامة تعويضاً عن الضرر الذي أصاب المجتمع من جراء الإجراءات الكيدية في التقاضي بهدف الردع"[٢] نلحظ ان الحكم بالغرامة في هذه الحالة هو أداة قانونية ذات طابع مزدوج، ردعي، يقصد به منع الأفراد من اساءة استغلال القضاء كأداة للكيد أو الإضرار بالغير، وقائي، يُسهم في تحقيق الانضباط الإجرائي بالتزام الاطراف بالجدية في التقاضي. ونعتقد ان هذا التعريف هو الراجح وما يدعم هذا الرأي اجماع الفقه على أن مجرد التسرع في اللجوء إلى القضاء للكيد بالغير بغير حجة وبرهان يكون سبباً كافياً لفرض الغرامة الإجرائية لفرض هيبة القضاء[٣]. بينما هناك رأي فقهي عرفها بأنها "عقوبة مالية يستوجب دفعها الى الخزينة العامة من قبل المحكوم عليه بعد ثبوت إدانته"[٤]. نلاحظ ان هذا التعريف خلط بين الغرامة الاجرائية والغرامة الجزائية رغم الفارق الجوهري بينهما اذا ان الغرامة الاجرائية غير مرتبطة بالإدانة الجنائية بل تفرض

---

(١) م.م. الهام مطشر هادي، م.م. سارة صادق ساجت، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٢) سيد احمد محمود، *الغش الاجرائي في التقاضي والتنفيذ*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥)، ص٢٣١.

(٣) أ.م. د لبنى عبد الحسين عيسى، م.م حيدر صالح كاطع، "الغرامة الاجرائية - دراسة تحليلية مقارنة"، *مجلة الحقوق*، العدد ٤٧، (٢٠٢٤): ص ١٨٣.

(٤) أ.م. د صباح سامي داود؛ صبا ابراهيم رضا، "عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية"، *مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا*، ج (٢)، المجلد (٣٦)، (٢٠٢١): ص ٣١٧. https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.434

لمخالفة قواعد الإجراءات (مثل سوء استخدام حق التقاضي) بينما الغرامة الجزائية تفرض كعقوبة على جرائم محددة في القانون الجنائي. كما عرفت بانها: عقوبة مالية تفرضها الجهات الحكومية على من يخالف القوانين الإجرائية (مثل قوانين المرافعات أو الإثبات)؛ بهدف تحقيق عدالة أفضل[١].

نلحظ ان هذا التعريف أكثر دقة، إذ يركز على طبيعة المخالفة الإجرائية (ليس الجنائية) كما يوضح دورها في حماية النظام القضائي، لا مجرد العقاب.

II.ج. المطلب الثالث

وسيلة تطبيق الحماية الاجرائية للشهود والمخبرين

الحماية الإجرائية هي الحماية التي تقوم بها أجهزة العدالة لتوفير الحماية لأمن الشهود في حياتهم اليومية بحيث تكون حماية سابقة على وقوع الاعتداء وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لحماية الشهود من المخاطر المتوقعة والتي تهدد حياتهم[٢]. حيث ولدت فكرة الحماية الإجرائية لأول مرة لدى السلطات الأمريكية حيث رأت ضرورة إنشاء نظام فيدرالي لحماية الشهود خاصة في الجرائم المنظمة اذ ان الاهتمام بحماية الشهود يرجع الى اهمية الشهادة ودورها في الإثبات فهي تحاكي واقعة مادية مدركة بأحد الحواس من قبل الشاهد ولها اهمية جلية من الناحية القانونية في القضية المعروضة لاستيضاحها والوقوف على ملابساتها لاستنتاج الحقيقة الواقعية والقضائية[٣]. حيث أصبحت تلك الحماية احد الأهداف الرئيسة في السياسة الجنائية المعاصرة لما فيها من فائدة لمرفق العدالة من خلال استخلاص الدليل غير المشوب بلبس او عيب[٤] وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين، سنتناول في الفرع الأول التجربة الامريكية في تطبيق برنامج حماية الشهود واساليب الحماية الاجرائية للشهود والمخبرين في التشريع العراقي، في حين سنبين في الفرع الثاني اساليب الحماية الاجرائية في التشريعات المقارنة.

---

(١) أ.م. د لبنى عبد الحسين عيسى، م.م حيدر صالح كاطع، الغرامة الاجرائية - دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٢) عاشور سهام، وسام لاميه، "الحماية الجزائية للشاهد"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، ٢٠١٦)، ص ٢٥.

(٣) أ.م. د فراس عبد المنعم عبد الله؛ رؤى محمد يعگوب، "الحماية الاجرائية للمعاق"، *مجلة العلوم القانونية، كلية القانون/ جامعة بغداد*، العدد الخاص الخامس، (٢٠١٩): ص ٢٧٠. https://doi.org/10.35246/jols.v34is.181

(٤) د. عمر فخري الحديثي، "حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني-دراسة مقارنة"، *مجلة العلوم القانونية، كلية القانون/ جامعة بغداد*، المجلد (٢٢)، العدد (٢)، (٢٠١٧): ص٢٦٥-٢٦٦. https://doi.org/10.35246/jols.v32i2.44

II.ج.١. الفرع الأول

التجربة الامريكية في تطبيق برنامج حماية الشهود واساليب الحماية الاجرائية للشهود والمخبرين في التشريع العراقي

يعد موضوع حماية الشهود والمبلغين ركيزة اساسية في مكافحة التقاضي الكيدي، نظراً لما يمثله دورهم من أهمية بالغة في كشف الحقيقة غير أن غياب الشعور بالأمان لدى هؤلاء الأشخاص قد يحول دون قيامهم في الإدلاء بالشهادة أو الإخبار عن الجرائم، خشية التعرض لأعمال انتقامية أو إجراءات كيدية. من هذا المنطلق، تبرز حماية الشهود والمبلغين كأحد الأعمدة الأساسية في منظومة العدالة، لا سيما في مواجهة ظاهرة التقاضي الكيدي، التي غالباً ما ترتكب بأساليب تنطوي على المكر والخداع. وعليه سنقسم هذا الفرع الى فقرتين، سنتناول في الفقرة (اولا) لتجربة الولايات المتحدة الامريكية في تطبيق برنامج حماية الشهود، وسنبين في الفقرة (ثانيا) اوجه الحماية الاجرائية في التشريع العراقي.

اولا: تجربة الولايات المتحدة الامريكية في تطبيق برنامج حماية الشهود

يعد قانون الولايات المتحدة الأمريكية الخاص بحماية الشهود النموذج الأوضح والأبرز الذي يطبق برنامج حماية الشهود لكونها أول الدول صاغت قانوناً لحماية أمن الشاهد، حيث اشترطت المادة (٣٥٢١) من قانون إصلاح حماية الشهود الأمريكي قبل تقديم الحماية لأي شخص يجب على المدعي العام أن يحرر اتفاقاً" (مذكرة تفاهم) مع هذا الشخص يحدد مسؤولياته، والتي يجب أن تتضمن موافقته، على أداء الشهادة وتقديم المعلومات إلى كل مسؤولي تطبيق القانون المعنيين فيما يتعلق بكل الإجراءات القانونية اللازمة، كما نصت المادة (٣٥٢١) من قانون إصلاح أمن الشهود الأمريكي على أنه: "يجوز للمدعي العام أن ينهي الحماية المنصوص عليها وفقاً لأحكام هذا الفصل بالنسبة لأي شخص يخل بما ورد بالاتفاق الموقع بينه وبين المدعي العام، أو لأي شخص يقدم معلومات مزيفة فيما يتعلق بالاتفاق أو الظروف التي منح بموجبها الحماية اتباعا لأحكام هذا الفصل، وقد استعمل المشرع الأمريكي مصطلحات مثل "اتفاق" أو" إخلال" ليجعل برنامج الحماية شبيه بالعقد الملزم للجانبين، فإذا ثبت للمدعي العام إن الشاهد المحمي أو الشخص الداخل في البرنامج إذا أخل بالتزاماته المفروضة عليه والمحددة في مذكرة التفاهم، كما لو بدأ يتعامل مع أشخاص مشبوهين وخطرين ومجرمين أو إذا بدأ بتغيير مكان إقامته من دون تبليغه للجهات المختصة أو أنه خارج نطاق الولاية القضائية أو عند ارتكابه الجريمة خطيرة، ففي هذا الحالات وغيرها يمكن للمدعي العام إخراجه وبقرار منه إنهاء وجود الشاهد أو الشخص المحمي في برنامج حماية الشهود[١]. ونلاحظ أن قانون عام ١٩٨٤ الأمريكي المسمى بقانون إصلاح أمن

(١) د. حيدر كاظم الطائي؛ م. زين العابدين عواد كاظم، "المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري"، *مجلة مركز دراسات الكوفة*، العدد (٣٧)، (٢٠١٥): ص ١٦٢.

الشهود قد نظم مسألة تحديد الشهود الذين يمكن إدخالهم في نظام الحماية بموجب المادة (٣٥٢١)، فبعد أن كانت الحماية لا تمنح إلا للشهود في الجرائم المنظمة صار من الممكن منح الحماية للشهود في أي جريمة إذا وجد المدعي العام أن الشاهد معرض للخطر [١]. وبعد نجاح التجربة الأمريكية اتجهت الكثير من الدول إلى تشريع نصوص قانونية توفر الحماية الإجرائية للشاهد خاصة الدول الغربية على سبيل المثال أستراليا وبلجيكا التي قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال عكس الدول العربية التي كانت متأخرة بإقرار الحماية الإجرائية للشاهد حيث كانت أول قضية تعمل بها لحماية الشهود بإجراءات خاصة في البلدان العربية ومنها العراق في محاكمة رئيس النظام المقبور عندما كان بعض الشهود يدلون بشهادتهم من وراء الستار.

ثانيا: اوجه الحماية الاجرائية في التشريع العراقي

اعطى المشرع العراقي في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، لكل الفئات المشمولة بأحكامه حق تقديم طلب الحماية الجنائية الى قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع، ويتم دراسة هذا الطلب وبعدها يصدر قرار إما بقبول طلب الحماية أو رفضه[٢]، ومن اهم أوجه الحماية التي قررها قانون حماية الشهود العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ هو سرية بيانات الحماية إذ نصت الفقرة (أولاً) من المادة (١٢) من هذا القانون على أنه (تكون البيانات المشمولة بالحماية سرية....) فضلا عن هذا النص وتأكيداً من المشرع العراقي على ضرورة الحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بالحماية فقد ذهب إلى عد الجلسات الخاصة بشأن طلبات الحماية سرية ولا يحضرها إلا صاحب الطلب والادعاء ومن ترى المحكمة ضرورة حضوره، وذلك لضمان عدم اطلاع المتهم أو أي شخص آخر على هوية الشاهد أو البيانات الخاصة بالحماية إذ أن الحماية لا يمكن أن تتحقق إذا كان بالإمكان الاطلاع على البيانات الخاصة بالشاهد أو بالحماية التي يمكن أن تكشف عن شخصيته أو محل اقامته إذ إن إفشاء بيانات الحماية سيؤثر بكل تأكيد في الشاهد ما يؤدي إلى امتناع ممن لديهم معلومات من التقدم للأدلاء بالشهادة طواعية، أو قد يدفع البعض للشهادة الكاذبة وبذلك يفقد الشاهد حيدته ونزاهته الأمر الذي يهدد العدالة. وعلى هذا الأساس نجد ان المشرع قد تصدى لهذا الفعل وتجريمه من خلال إيقاع الجزاء الجنائي بمرتكبه[٣]. كما أن قانون حماية الشهود العراقي ذهب إلى شبه تحديد للجرائم التي يتقرر بشأنها حماية جنائية للشهود، وهذا ما يمكن فهمه كما سبق القول مما ورد في المادة (٢) من قانون حماية الشهود

(١) كمال محمود العساف، "الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٥)، ص ٧٣.

(٢) تنظر: المادة (٤/ اولا)، من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

(٣) تنظر: المادة (١٢/ثانيًا)، من قانون حماية الشهود والمخبرين والخبراء والمجني عليهم العراقي، للمزيد: تنظر: د. الآء محمد صاحب؛ "انسام محمد علي سلمان، الحماية الجنائية للشاهد وفقا لقانون (٥٨) لسنة ٢٠١٧ - دراسة مقارنة"، *مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد (١٣) ، العدد (٤٦)، (٢٠٢٠): ص ١٧٩.

والتي نصت على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على الشهود والمخبرين والمجني عليهم والخبراء في الدعاوى الجزائية والدعاوى الإرهابية، وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، وتحدد الدعاوى الجزائية والمشمولة بهذا القانون بنظام يصدر عن مجلس القضاء الاعلى وهيئة النزاهة على أن لا يتجاوز إصداره ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون"، وهنا نجد أن المشرع العراقي قد حدد الدعاوى الجزائية التي يتقرر بشأنها حماية جنائية[١]. لذلك إن السياسة الجنائية للمشرع العراقي في قانون حماية الشهود والخبراء تتركز على تأمين الحماية اللازمة للشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم من أجل الكشف عن الجرائم وتقديم الأدلة بصورة صحيحة[٢]. لان ضمانة الحصول على الأدلة بصورة صحيحة وسليمة بعيد عن الكيد في إجراءات التقاضي هو توفير الحماية للشهود أو الخبراء أو المخبرين الأمر الذي يمنع عزوفهم عن تقديم الأدلة الصحيحة، فالغاية الرئيسة من شمول الشهود والخبراء والمخبرين بالحماية الجنائية هي الحصول على شهادة أو معلومات صحيحة أو خبرة مطابقة للحقيقة بعيدا عن سوء النية وبالنتيجة يتحتم على هذه الفئات المشمولة أن تلتزم بتقديمها دون إخفائها أو تغييرها. فالشمول بالحماية يقوم على عدة شروط من ضمنها أن تكون كل المعلومات المقدمة صحيحة، فقد يعمد الى تقديم معلومات غير صحيحة وبالنتيجة تكون الحماية قد بنيت على أساس غير صحيح وفي ذلك انتهاك صريح للقانون، فتقديم معلومات غير صحيحة يفقده الحماية التي حصل عليها بالإضافة الى معاقبته بالعقوبة المقررة قانوناً والتعويض عن الأضرار والمصروفات التي نتجت جزاء هذه الحماية وهذا ما نصت عليه المادة (١٤) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي[٣].

يستفاد من كل ما تقدم، صعوبة تطبيق نظام حماية الشهود الأمريكي بصيغته الكاملة في العراق نظرًا لاختلاف البيئة العراقية عن نظيراتها في دول مثل الولايات المتحدة وكندا وأستراليا، حيث تتوفر بنى أمنية واقتصادية وإدارية واسعة تسهّل حماية الشهود. في المقابل، يواجه العراق صعوبات اجتماعية، مثل صعوبة تغيير الهوية بسبب العادات والاعراف الاجتماعية، وضيق الرقعة الجغرافية، وضعف الإمكانيات المالية، مما يجعل تبنّي النظام الأمريكي بصيغته الكاملة غير واقعي. أما نظام "المخبر السري" المعتمد في قانون أصول

(١) تنظر: المادة (٢)، من قانون حماية الشهود والمخبرين والمجني عليهم العراقي، للمزيد ينظر: م.م هدى عبد الواحد جاسم، "حماية الشهود في الدعوى الجزائية"، *مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية*، العدد(١٠)، (٢٠٢١): ص١٣-١٤.

(٢) لقد نصت الأسباب الموجبة لقانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ بأنه: (بغية تأمين الحماية اللازمة للشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم والخبراء وعوائلهم ولضمان سلامة تقديم الأدلة والمحافظة عليها والكشف عن الجرائم والحيلولة دون العزوف عن تقديمها، وأنسجاماً مع متطلبات الاتفاقيات الدولية والمصادق عليها من جمهورية العراق، شرع هذا القانون).

(٣) تنظر: المادة (١٤)، من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي. اشار اليه: تكليف عواد عبيد الساعدي، "السياسة الجنائية في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة تكريت، ٢٠٢٠)، ص ١٧٦.

المحاكمات الجزائية، فيثير إشكالات قانونية ودستورية، كونه قد يُستغل في تلفيق التهم ويمس بحقوق الدفاع. لذلك، تبرز الحاجة إلى نظام بديل يوازن بين حماية الشهود وضمان المحاكمة العادلة. لذا، يبدو أن الحل الأنسب يكمن في تفعيل قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، الذي استلهم بعض جوانبه من التجربة الأمريكية، دون أن يفرض تغيير الهوية أو الانتقال الجغرافي، بل يعتمد وسائل تقنية حديثة كإخفاء ملامح الوجه وتغيير الصوت لتوفير الحماية دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة وقد اقر المشرع صراحة ذلك في المادة (٦/ثالثا) وهذا التوجه يتوافق مع المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وبذلك، يمكن تفعيل هذا القانون بمرونة وفعالية، عبر توظيف التكنولوجيا وتكييف التجارب الدولية لتتلاءم مع الواقع العراقي، دون المساس بالضمانات الدستورية.

II.ج.٢. الفرع الثاني

اساليب الحماية الاجرائية في التشريعات المقارنة

تبنّت التشريعات المقارنة أساليب متعددة لحماية الشهود والمبلّغين، منها ما يتعلق بسرية الهوية، أو إجراءات التحقيق الخاصة، أو توفير الحماية الجسدية والنفسية، وغيرها. ويعد النظامين المصري والفرنسي كمثالين مختلفين في البنية القانونية والخلفية الإجرائية، مما يتيح إجراء مقارنة تحليلية بين الأساليب التي يعتمدها كل منهما. وعليه سنقسم هذا الفرع على فقرتين، سنتناول في الفقرة (اولا) اساليب الحماية الاجرائية في التشريع الفرنسي وسنبين في الفقرة (ثانيا) اساليب الحماية الاجرائية في التشريع المصري.

اولا: اساليب الحماية الاجرائية في التشريع الفرنسي

لقد انشأ المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ بابا جديدا في قانون الإجراءات الجنائية لديه بعنوان: (حماية الشهود) وذلك بالمواد من (٦٠٧-٥٧ الى ٦٠٧-٦٣) أدخل عليها بعد التعديلات فيما بعد، في القانونين الصادرين في ٩ سبتمبر ٢٠٠٢ و ٩ مارس ٢٠٠٤ و ١٢ مايو ٢٠٠٩، وإن هذا التطور في التشريع الفرنسي فرصة ظهور نماذج جديدة من الجرائم الجسيمة من حيث أضرارها وأخطارها على المجتمع الدولي وخاصة تلك المتعلقة بتجارة المخدرات أو الاغتيالات السياسية أو بصفة عامة الجرائم المنظمة التي يقوم بالإعداد لها وتنفيذها عصابات تتسم بالدقة في التنظيم والتخطيط واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ ما تسعى إليه، ومن ثم قدرتها الهائلة على محو أدلة الإدانة وترهيب الشهود على النحو الذي يجعلهم يحجمون عن الإدلاء بشهادتهم[١]. وقد أتاحت هذه التعديلات المتلاحقة تحت موضوع حماية الشهود لجهات التحقيق والمحاكمة الحق في اللجوء لاستخدام الشهادة

(١) طايل محمود العارف،" حماية الشهود أمام القضاء الجنائي - دراسة مقارنة"، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية*، المجلد(١٥)، العدد (١)، (٢٠١٨): ص ٢٩٧ وما بعدها.

المجهلة في نطاق الدعوى الجنائية وميزت بين نوعين من التجهيل: الأول هو التجهيل الجزئي بإخفاء محل إقامة الشاهد المهدد وحجبه، وجعل محل إقامته الرسمي في الدعوى المنظورة قسم الشرطة أو مديرية الأمن التابع لها، وكذلك التجهيل الكلي بإخفاء بيانات الشاهد بالكامل وعدم الإفصاح عن شخصيته في الدعوى المنظورة، متى كانت هناك مخاطر أو تهديدات حقيقية تحيط به أو بأفراد أسرته أو أحد المقربين منه، وقد جعل المشرع الفرنسي مناط هذه الحماية الإجرائية ما يتعرض له الشاهد من مخاطر وتهديدات، وأسبغ عليه هذه الحماية سعيا للوصول لما يحوزه من عناصر ثبوتية في الدعوى المنظورة، فضلا عن حماية الشاهد وأسرته شخصيا من أي اعتداء[١]، وامعانا من المشرع الفرنسي في تأكيد هذه الحماية فرض المشرع جزاء جنائيا قاسيا يتمثل في السجن والغرامة لكل من يكشف هوية الشاهد المحمي دون مسوغ قانوني[٢]، ومما ينبغي ذكره أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة (٧٠٦٥٧) قد اشترط أن يتم تقديم الطلب المسبب من النائب العام أو قاضي التحقيق الى قاضي الحريات والحبس، ولم يشترط فيه أن يكون الطلب مقدماً من الشهود انفسهم، فإذا ما قدر أي من النائب العام أو قاضي التحقيق وبحسب المرحلة التي تمر بها الإجراءات، أن الشاهد الذي توافرت بشأنه الشروط المنصوص عليها في المادة أعلاه في حاجة إلى حماية خاصة تقتضي عدم الافصاح عن شخصيته، فإنه يكون لأي منهما أن يقدم طلباً مسبباً إلى قاضي الحريات والحبس بشمول ذلك الشاهد أو أقاربه للحماية من عدم الكشف عن هويته، ومن ثم فإن القاضي الحريات والحبس بعد دراسة الطلب إذا وجد ما يستدعي الموافقة عليه، أن يصدر قراراً مسبباً بعد الإفصاح عن شخصية الشاهد.

ثانيا: اساليب الحماية الاجرائية في التشريع المصري

إن أساليب الحماية الإجرائية للشهود في التشريع المصري لا تعتبر تدابير أمنية وقائية من الأخطار التي قد تهدد حياة الشهود، بل عبارة عن ضمانات الإدلاء بالشهادة سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة الأمر الذي جعل نسبة حضور الشهود للإدلاء بشهادتهم لا تتجاوز (٥٣%)، وهذا لا محال انه يؤثر سلبا في تحقيق العدالة والوصول إلى تنفيذ مبادئها، ولكن بعد تعديل ٢٠١٣ الحاصل على القانون المصري اهتم المشرع أكثر بالشاهد عن طريق تقرير له حماية أمنية وجسدية تحميه من المخاطر التي قد تهدد حياته من جراء الشهادة التي يدلي بها والتي قد تتعدى إلى أقاربه، حيث تم إصدار مشروع قانون حماية الشهود والذي يتضمن (١٠) مواد، حيث تكفل الدولة الحماية اللازمة للشاهد المعرض للخطر في الدعاوى

(١) محي الدين حسيبة، "حماية الشهود في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة"، (اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨)، ص ٣٣.

(٢) لقد نصت المادة (٧٠٦-٥٩)، من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه: "لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد ويعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة ٧٥٠٠٠ يورو كل من كشف عن هوية أو عنوان أحد الشهود الخاضعين لأحكام المادتين ٧٠٦ - ٥٧ و ٧٠٦-٥٨".

التي تؤدي شهادته للكشف عن الجريمة وتشمل هذه الحماية كل من أقارب الشاهد المعرض للخطر حتى الدرجة الثانية، حيث يلزم هذا القانون الشاهد المشمول بالحماية بأن يلتزم بإتباع النظام المحدد للحماية، حيث تشمل الحماية المقررة للشهود في التشريع المصري العديد من الإجراءات تضمن سلامة وأمن الشاهد، وتتمثل هذه الإجراءات في إخفاء البيانات الحقيقية كليا أو جزئيا للشاهد عن طريق التنكر، وتغير محل إقامته، وتغيير بياناته الشخصية في المحاضر الرسمية والاحتفاظ بالبيانات الحقيقية في سجل سري وخاص لدى الوزارة الداخلية بواسطة إنشاء (إدارة تسمى إدارة حماية الشهود)، مع تحديد رقم هاتف خاص للتواصل بين الشخص محل الحماية وإدارة الحماية والنيابة العامة. وعرض الشهادة بالوسائل الإلكترونية أو غيرها مع إمكانية تغير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه وضع الحراسة على الشخص والمسكن وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويته وأماكن تواجده واتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بمكان تواجد الشهود. ويمكن إدخال أي إجراء آخر تراه (النيابة العامة) ضروري لحماية الشهود، وتستمر هذه الحماية إلى غاية الفصل في الدعوى الجنائية بحكم بات أو إذا رأت النيابة العامة أنه يمكن إنهاؤها قبل ذلك بناءً على قرار قضائي مسبب [١]. كما أن المشرع المصري وفقاً لمشروع قانون حماية آمن الشاهد ومن حيث مضمون نصوصه وفحواها يتجه للأخذ بالاتجاه الموسع لتقرير حماية أمن الشهود في كل الجرائم تقريباً، حيث ورد في المادة (٤) التي نصت على أنه: "تشمل الحماية الأشخاص الذين أدلوا بشهادة أو سوف يدلون بشهادة أمام المحاكم الجنائية أو غير الجنائية، أو من يحتاج إلى الحماية الارتباطية بالشاهد، أو من يقدم معلومات تتعلق بجريمة تسوغ احتمال تعرضه للخطر بسبب شهادته، على أن تكون نطاق الحماية في الجرائم التالية:

١. الجرائم المنظمة.
٢. الجرائم الإرهابية
٣. جرائم الاتجار الغير مشروع في المواد المخدرة.
٤. الجنايات أو الجنح التي يدلى فيها الشاهد بأقوال قد تعرض سلامته أو أقاربه أو ذويه للخطر.
٥. أو وفقاً لما يراه مدير إدارة حماية أمن الشاهد طبقاً لنص المادة السابقة".

ونجد ان ما ذهب إليه المشرع المصري في مشروع قانون حماية الشهود قريب إلى حد كبير من موقف المشرع العراقي، لكن الفرق بينهما يكمن في الصياغة فحسب، إذ أن مشروع القانون المصري عدد جرائم معينة، ثم أجمل عدد من الجرائم التي هي من قبيل

(١) عاشور سهام؛ وسام لاميه، مرجع سابق، ص ٤٥.

الجنايات والجنح، وهذا ما فعله المشرع العراقي حينما نص على أن الدعاوى التي يتقرر فيها حماية جنائية للشهود هي الدعاوى الجزائية والدعاوى الإرهابية. لكن المشرع المصري توسع قليلاً إذ جعل باب الحماية مفتوحاً فيما عدا الجرائم التي نص عليها إذ نص في البند (خامسا) من المادة (٤) أن الحماية التي تنص على ان: "وفقاً لما يراه مدير إدارة حماية أمن الشاهد"[١]. في ضوء ما سبق، يتضح أن المشرع الفرنسي حدد الحماية الجنائية للشهود في الجرائم التي تعد من قبيل الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس أكثر من (ثلاث سنوات) كما خص الحماية الجنائية للشهود فقط. اما المشرع العراقي فقد شمل الحماية في كل الدعاوي الجزائية وهذه فيها مساوئ كثيرة أبرزها اثقال كاهل إدارة حماية الشهود لأعباء الحماية في قضايا وجرائم قد تكون من التفاهة بمكان تقرير الحماية لها. أما مشروع قانون حماية الشاهد المصري حيث جعل حماية الشهود واجبة في بعض الجرائم التي تتميز بطبيعة خاصة وجوازية للقاضي في جرائم اخرى بحسب ما يتعرض له امن الشاهد وسلامته او اقاربه او ذويه للخطر من عدمه وهذا ما أخذت به الكثير من الاتفاقيات الدولية أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ومن ثم كان من الجدير مراعاة منهجية الاتفاقية الدولية في حماية الشهود، بحيث تكون حماية الشهود لا بد منها في جرائم معينة، وتكون جوازية في جرائم أخرى بحسب ما قد يظهر من وقائعها وحال الشهود والمتهمين.

III. المبحث الثالث

تقييم الوسائل القانونية لمعالجة التقاضي الكيدي

قد يترتب على انتشار ظاهرة التقاضي أعباء كبيرة على النظام القضائي والافراد لذا، سعت الأنظمة القانونية إلى وضع آليات قانونية للحد من هذه الظاهرة، ومعالجة آثارها، وتحقيق التوازن بين حرية التقاضي ومنع التعسف في استعمال هذا الحق. وتكمن أهمية هذا المبحث في تقييم مدى فعالية الوسائل القانونية الحالية في التصدي للتقاضي الكيدي، واستعراض الجوانب التشريعية والعملية لهذه الوسائل، وتحديد أوجه القصور إن وُجدت. وعليه سوف نقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب، سنتناول في المطلب الاول تقييم نظام المخبر السري، وسنخصص المطلب الثاني الى تقدير الحكم بالغرامة الاجرائية في حين سنفرد المطلب الثالث الى تقييم نظام حماية الشهود.

(١) م.م. سعاد راضي حسين، "حماية الشهود في قانون العقوبات العراقي"، *مجلة جامعة ذي قار*، المجلد (١٤)، العدد (١)، (٢٠١٩): ص ٢٨٩.

III.أ. المطلب الاول

تقييم نظام المخبر السري

ان تقييم نظام المخبر السري ضرورياً لفهم فعاليته في الوصول للحقيقة وضمان العدالة. وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الاول مزايا نظام المخبر السري، في حين سنتناول في الفرع الثاني عيوب نظام المخبر السري.

III.أ.١. الفرع الاول

مزايا نظام المخبر السري

يعد نظام المخبر السري من الاساليب الامنية الفعالة وله مزايا عديدة سنتناولها في الفقرات الاتية:

اولا: يُمكن السلطات المختصة من الوقوف على معرفة الجرائم الغامضة والخطيرة ومعرفة فاعليها. حيث أثبتت التجربة الواقعية أن الكثير من الجرائم تم حل أسرارها عن طريق المخبر السري، وإذا كانت هناك بعض العيوب التي تنسب إلى هذا النظام، فهي في حقيقتها لا ترجع إليه وإنما إلى كيفية تطبيقه أو إساءة استعماله، فضلا عن وجود خلط غير مبرر بين فكرة المخبر السري الوارد ذكره في القانون العراقي وبين من تعهد إليهم جهات الشرطة والأمن بمهمة تزويدها بالمعلومات لقاء الاجر، ويؤكد صاحب هذا الرأي على إن الحاجة لهذا النظام تبقى قائمة على الرغم ما ينسب إليه[١]،

ثانيا: وهناك من يرى[٢] بأن الكثير من المسوغات دعت المشرع العراقي إلى الأخذ بنظام المخبر السري تتمثل بأن هناك بعض جرائم الحق العام ذات الطبيعة المهمة بالنسبة للنظام الاجتماعي التي لم يتم تحريك الدعوى الجزائية عنها، ولم يتصل علم السلطات المختصة بها على الرغم من معرفة بعض الأشخاص بها. كما إن نظام المخبر السري يشجع الأشخاص على الإخبار عن الجرائم لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكب الجريمة، وإن هناك بعض الجرائم التي يمتنع الأشخاص عن الإخبار عنها خشية التعرض إلى الإيذاء أو الانتقام، لذا لابد من إيجاد وسيلة توفر الحماية لمن يخبر عنها، وهذه الطريقة هي الإخبار بشكل سري.

ثالثا: ويؤكد رأي فقهي بأن نظام المخبر السري لا يخلو من فائدة إذ يجب التعاون مع من هم"حريصون على سلامة البلد وأمنه ويودون التعاون مع الأجهزة الأمنية من أجل القضاء على الجريمة"[٣].

---

(١) عبد القادر محمد القيسي، المخبر السري والإخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، مرجع سابق، ص١٧٣.

(٢) د. عمار عباس الحسيني، م. زين العابدين عواد كاظم، مرجع سابق، ص٢٤٢.

(٣) عدنان سدخان الحسن، *أحكام المخبر السري في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي - دراسة مقارنة*، (مكتبة القانون المقارن، ٢٠١٨)، ص٢٠.

رابعا: هناك من يرى ان المشرع العراقي قد أحاط مصلحة المجتمع في صحة الاخبار عن الجريمة بإطار تجريمي حيث يعاقب المشرع عن الكذب في الاخبار بشكل عام وهي ما يسري على الاخبار السري ايضًا. ومن ثم فان الاخبار السري يشكل دورا وقائيا عن الجريمة قبل حدوثها[١].

III.أ.٢. الفرع الثاني

عيوب نظام المخبر السري.

لقد اعتنقت الأوساط القانونية والقضائية المطالبة بإلغاء نظام المخبر السري للاعتبارات الاتية:

اولا: كونه نظاماً يتعارض مع حقوق الإنسان بشكل عام ومع حقوق المتهم بشكل خاص، ولم يقتصر الأمر في العراق فحسب، لا بل نجد إن المنظمات المعنية بحقوق الإنسان وفي مقدمتها منظمة مراقبة حقوق الإنسان (H.R.W) التي طالبت السلطات العراقية في تقاريرها إلى إلغاء نظام المخبر السري، علماً إن وزارة حقوق الإنسان العراقية اعترفت في الرد التي وجهته إلى المنظمة المذكورة أعلاه إلى وجود بعض الإشكاليات في هذا النظام مما اضطر السلطات التشريعية والقضائية إلى اتخاذ بعض التدابير القانونية والقضائية لضمان الحد الأدنى من الإخبارات السرية الكيدية بحق الأبرياء[٢].

ثانيا: وهناك من يرى[٣] ان الامر يزداد تعقيدا اذا توافر الى جانب الاخبار السري الكيدي إجراءات قضائية بطيئة وغير نزيهة كقيام قاضي التحقيق بتوقيف المتهم وتمديد توقيفه على نحو غير ضروري مما يؤدي الى خروج التوقيف عن مقتضاه القانوني وفلسفته التشريعية.

ثالثا: وهناك من ذهب [٤] ان مساوئ هذا النظام تظهر بشكل واضح عندما لا تقوم جهات التحقيق بالدور اللازم في البحث عن أدلة الجريمة وإثبات مدى صحة الإخبارات وعندما لا يقوم قاضي التحقيق بتوجيه التحقيق الابتدائي على نحو صحيح باتجاه كشف الحقيقة وقد حصلت عدة مخالفات قانونية كقيام ضابط التحقيق بتدوين افادة المخبر السري ثم يقوم باتخاذ اجراءات قانونية كإلقاء القبض على المتهمين دون أمر قضائي. وبما ان الاخبار السري مجرد (اخبار) فلا يقوم بمفرده دليلا لإصدار امر القبض أو استقدام مالم يعزز هذا الاخبار بدليل او قرينة. وان هذه الافادة ليست كباقي الأدلة يمكن الركون إليها لإصدار قرارات فورية كأمر القبض بل هي مجرد معلومات يمكن الاستفادة منها في عملية البحث والتحري عن الحقيقة[٥].

---

(١) عمر عدنان خماس: *أحكام المخبر السري في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي - دراسة مقارنة*، (بغداد: مكتبة القانون المقارن)، ط (١)، ص ١٩٨.

(٢) د. عمار عباس الحسيني؛ م. زين العابدين عواد كاظم، مرجع سابق، ص٢٢٥.

(٣) د. حيدر كاظم الطائي؛ م. زين العابدين عواد كاظم، "المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري"، *مجلة مركز دراسات الكوفة*، العدد (٣٧)، (٢٠١٥): ص ١٧٢.

(٤) عبد القادر محمد القيسي، *السرية والعلنية في الإجراءات التحقيقية الجزائية والمحاكمة ودور المحامي فيها*، ط (١)، (المركز القومي للإصدارات القانونية، (بدون مكان)، ٢٠١٦)، ص٢٤٦-٢٥٦.

(٥) نزار فياض، *القضاء والمخبر السري للمرحلة الراهنة*، ط (١)، (بغداد: دار الحوراء، ٢٠١١)، ص ٣٧.

رابعا: يذهب راي آخر [١] بان سلبيات نظام المخبر السري تظهر عندما يقوم المخبرين السريين بمتابعة الدعاوى التي يكونون فيها مخبرين بالتنسيق مع القائم بالتحقيق مع ان صلاحية المخبر لا تتعدى اخبار الجهات المختصة وهذه الممارسات تعد خرقا صريحا للقانون وانتهاكا لحقوق الإنسان وكل ذلك يفعله بعض المخبرين لكي يضفوا صفة الحقيقة على ما يقومون به ممن اخبار واعمال تجانب الحقيقة قولا وفعلاً.

نجد مما سبق، أن نظام المخبر السري يتعارض مع الدستور والذي يعد المظلة العليا لباقي التشريعات. حيث أن قبول إفادة المخبر السري يتعارض مع نص الفقرة "سابعاً" من المادة (١٩) من الدستور والتي تنص على أن: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية"، فان علنية المحاكمة تقتضي حضور المخبرين والشهود والمشتكين جلسات المحكمة، وهي ضمانة من ضمانات التقاضي في حين أن المخبر السري مستثنى من هذه العلانية، فلا يحضر، ولا يكلف بالحضور، ولا يكشف عن هويته، وبالنتيجة لا يعرف من هو للوقوف على غرضه الحقيقي من الإخبار ومدى صدق نواياه. رغم ان التعديل القانوني الذي طرأ على المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي بالقانون رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٩) والذي شدد عقوبة الإخبار الكاذب، غير كاف بل يجب أن يصار إلى إلغاء نظام المخبر السري، لأنه يخلق إشكاليات قانونية أولاً وواقعية ثانياً، إذ يتعارض مع أبسط حقوق المتهم التي أقرتها الإعلانات والمواثيق الدولية، فضلاً عن الدساتير، بما فيها دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) الذي كفل قدسية حق الدفاع للمتهم عن نفسه، فكيف يدافع المتهم عن نفسه إذا كانت هوية وشخصية من أخبر طي الكتمان ولا يستطيع مناقشته؟، وخصوصا فيما لو اتضح إن الإخبار السري كان كيدياً، فإن المتهم الذي أخلي سبيله لا يستطيع إقامة الشكوى على المخبر السري؛ لأنه لا يعرف من هو، وحتى لو طالب المحكمة بالكشف عن هويته فإن الواقع العملي يثبت صعوبة ذلك، فيا ترى من هي الجهة التي ستعوض الشخص الذي قضى مدة طويلة في التوقيف والإذلال وربما التعذيب؟ وكيف يعاد اعتباره في المجتمع بعد أن تشوهت سمعته! كما نجد أن الكثير من المخبرين السريين يقومون بتقديم اخبارات كيدية بغرض الانتقام والابتزاز والتشهير مستغلين عدم الكشف عن هويتهم.

III.ب. المطلب الثاني

تقدير الحكم بالغرامة

يعد مبدأ الحكم بالغرامة وسيلة لمحاربة السلوكيات الكيدية ودفع الخصوم الى الجدية في التقاضي وقد يكون الغرض الذي توخاه المشرع من الحكم بالغرامة، زيادة على منع الاستعمال التعسفي للحق هو دفع الخصوم الى مراعاة إجراءات التقاضي وعدم استعمالها استعمالاً كيديا. وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الاول مزايا تطبيق

(١)عمر عدنان خماس، أحكام المخبر السري في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، مرجع سابق، ص ١٩١.

الحكم بالغرامة الاجرائية، في حين سنخصص الفرع الثاني الى عيوب تطبيق الحكم بالغرامة الاجرائية.

III.ب.١. الفرع الاول

مزايا تطبيق الحكم بالغرامة الاجرائية

ان الحكم بالغرامة له مزايا عديدة يمكن اجمالها بالفقرات الاتية:

اولا: وسيلة لردع السلوك الكيدي او التعسفي

تُعد الغرامة وسيلة فعالة لردع الخصوم من تبني إجراءات قضائية كيدية أو تعسفية، كالمماطلة أو إثارة طلبات كيدية لتحقيق أعلى قدر من الجدية عند طرح المناعة أمام القضاء، بقصد المحافظة على حسن سير العدالة وعدم تعطيل الفصل في المنازعات[١]. كما هدف المشرع المصري من اجراء التعديلات التشريعية للنصوص المنظمة لرد القضاء هو تلافي استعمال الرد بهدف الكيد وذلك بتشديد الجزاءات المالية والتضيق من نطاق الرد[٢]. فرد القاضي فهو حق مكفول للخصم فمن حق كل متقاضٍ أن يطمئن إلى أن قضاء قاضيه لا يصدر إلا عن الحق وحده دون تحيز لصالح أحد الخصوم وفي الوقت ذاته لا يعد رد القاضي هو طعنًا في نزاهته او تشهيرًا به بل يهدف الى تجنب الإساءة إلى سمعة القضاء والمساس بهيبته[٣] الا ان البعض يسيء استخدامه حتى أصبح بابا للكيد بالخصوم والقضاء على حد سواء، ولتفادي استخدام الخصوم سلطتهم في الرد خلافا للغاية التي من أجلها شرع نظام الرد. فقد نصت المادة (٤/٩٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه: "إذا رأت المحكمة رد الطلب قررت تغريم طالب الرد بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار"[٤] فهذه المادة مقررة كجزاء على الخصم الذي رفض طلب رده لانحرافه في استعمال حق التقاضي. ذلك ان قانون المرافعات قد اعطى الخصم صاحب المصلحة طلب رد القاضي على وفق ما ورد بالمادة (٩٣) من قانون المرافعات، وقد نظم القانون إجراءات طلب الرد مراعياً فيها عدم استخدام الخصم سيئ النية الرد كوسيلة للكيد من خلال تأخير الفصل في موضوع الدعوى، أو للإساءة إلى القضاة[٥]، وفي هذا الصدد قضت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بانه: "لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب رد القاضي لا يستند الى اي سبب

---

(١) أنس محمود القطان: "التعسف في استعمال حق التقاضي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة مقارنة"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦)، ص ٤٦٠.

(٢) د. علي مصطفى الشيخ، "الإجراءات التسويفية (دراسة في ظاهرة المماطلة، مفهومها والمواجهة القانونية لها أمام القضاء المدني)"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، العدد (٥٦)، (٢٠١٤): ص ١٠.

(٣) أ.م. د وعدي سليمان المزوري، "التجرد من الميول الذاتية لدى القاضي الجزائي"، *مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد*، مجلد (٣٠)، العدد(١)، (٢٠١٥): ص ٣٢. https://doi.org/10.35246/jols.v30i1.221

(٤) تنظر: المادة (٢/ب)، من قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

(٥) تنظر كل من: المادة (٤/٩٦)، والمادة (٩٣)، من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

من الاسباب المبنية في المادة (٣٩) من قانون المرافعات المدنية لذا قرر رده وتغريم مقدم الطلب مبلغ خمسة الالف دينار واعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها للسير وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق في (٢/١٩ / ٢٠٢٤)[١]. كما نص قانون الإجراءات المدنية الفرنسية في المادة (٣٤١) منه على أن: "لا يكون رد القاضي مقبولا الا للأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر"[٢].

ثانيًا: حماية الخصوم من الأضرار المادية والمعنوية

ان الغرامة قد تتيح للطرف المتضرر من الإجراءات الكيدية تعويضًا جزئيًا خاصةً عندما يحكم بها مع التعويض المدني، كما في النظام الفرنسي فقد اشار المشرع الفرنسي بأكثر من نص في قانون المرافعات رقم (١١٣٢) لسنة ١٩٧٥ على قيام المسؤولية والتعسف بحق التقاضي امام المحكمة ورتب عليها فرض الغرامة او التعويض[٣].

ثالثًا: تخفيف العبء عن المحاكم

يسهم فرض الغرامة في تقليل عدد الدعاوى الكيدية، مما يقضي على ظاهرة البطء في التقاضي القضاء ويُسرع الفصل في القضايا، كما أشارت لذلك الأعمال التحضيرية للتشريع المصري[٤].

III.ب.٢. الفرع الثاني

عيوب تطبيق الحكم بالغرامة

اولاً: عدم كفاية القيمة المالية للغرامة

ان القيمة المالية المحكوم بها في التشريعين المصري والفرنسي قد لا تحقق تأثيرًا رادعًا، خاصةً مع حجم الدعاوى الكبيرة، وغياب ربطها بقيمة النزاع[٥].

ثانيًا: النقص التشريعي في بعض الأنظمة

يفتقر القانون العراقي إلى نصوص عامة تسمح بفرض الغرامة الجوازية عند التعسف، مما يُضعف مواجهة الإساءة الإجرائية، باستثناء المادة (٣٨) من قانون الاثبات الغرامة فيها جوازية اما النصوص الواردة في قانون المرافعات المدنية وجوبية لذا ندعو المشرع العراقي الى عدم اغفال مبدا الغرامة الجوازية.

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة المدنية رقم ١٨٢١/ ٢٠٢٤ في تاريخ ١٩/ ٢/ ٢٠٢٤، (قرار غير منشور).

(٢) تنظر: المادة (٣٤١)، من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٧٥.

(٣) تنظر المواد (٣٢-أ، ٥٨١، ٥٩٩، ٦٢٨)، من قانون المرافعات رقم (١١٣٢) لسنة ١٩٧٥.

(٤) د. احمد السيد صاوي، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، ط (١)، المجلد (١)، (بدون دار نشر، ٢٠١٠)، ص ٢٠٩.

(٥) تنظر: المادة (١٨٨-٢)، من قانون المرافعات المصري؛ تقابلها المواد (٣٢-أ، ٥٥٩، ٥٨١، ٦٢٨)، من من قانون المرافعات الفرنسي.

ثالثًا: صعوبة إثبات سوء النية

ان تطبيق الغرامة يتطلب إثبات أن الإجراء اتُّخذ بسوء نية كعلم الخصم وهو يتخذ الاجراء او الطلب او الدفع او الدفاع بعدم حقه فبع وانما قصد تعطيل الفصل في الدعوى او الاضرار بالخصم الآخر(١).

نلحظ من كل ما تقدم، أن توجه المشرع الفرنسي اكثر فعالية في التصدي للإجراءات الكيدية خصوصا في مرحلة الطعن بالأحكام اذ عالج التسويف والمماطلة في طرق الطعن العادية وغير العادية كما ربط الغرامة بالتعويض عكس المشرع المصري الذي اكتفى بمصادرة الكفالة والتعويضات عند رفض الطعن فهي يحكم بها حتى ولو لم يكن الطعن كيديا .اما التشريع العراقي يعاني من غياب النصوص العامة وهذا ما يحد من فعالية النظام القضائي في مواجهة التعسف، رغم وجود بعض النصوص الجزئية (كما في قانون الإثبات).

ونجد رغم أهمية الغرامة كأداة ردعية، إلا أن نجاحها يعتمد على ربط قيمتها بحجم النزاع، ووضع نصوص تشريعية شاملة (كما في فرنسا)، كما أن دمجها مع التعويضات المدنية (كمبدأ "الغرامة دون الإخلال بالتعويض" في القانون الفرنسي) يُعزز من فاعليتها في تحقيق العدالة.

III.ج. المطلب الثالث

تقدير برنامج حماية الشهود

ربما لا يخلو نظام قانوني ما من المحاسن والمزايا كما لابد أن تشوبه بعض العيوب، طالما كان هذا النظام من وضع البشر، وتقييم نظام برنامج حماية الشهود، لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين، سنخصص في الفرع الاول الى مزايا برنامج حماية الشهود، ونستعرض في الفرع الثاني عيوب برنامج حماية الشهود.

III.ج.١. الفرع الاول

مزايا برنامج حماية الشهود

مما لا ريب فيه إن لبرنامج حماية الشهود فوائد عديدة بسببها لجأت الدول إلى الأخذ به وكانت في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية فهذا البرنامج يتضمن توفير الحماية القانونية والأمنية للشهود. لذلك سنبين مزايا هذا النظام في الفقرات الاتية:-

اولا: إن الاهتمام بالمخبرين عن الجرائم والشهود عليها يساهم في الحد من انتشاره الجرائم، ويعاون الجهات الأمنية والقضائية بالكشف عنها وعن مرتكبيها لينالوا جزاءهم العادل، ولتعزيز هذه الروح الوطنية وتشجيع الأفراد على الإخبار عن الجرائم لاسيما الخطيرة منها

(١) د. أحمد أبو الوفا، *نظرية الأحكام في قانون المرافعات*، ط (٤)، (الاسكندرية: منشاة المعارف، ١٩٨٥)، ص ١٨٤-١٤٩.

التي تخص أمن المجتمع واستقراره، لابد من توفير الحماية لهم وأقربائهم وضمان حمايتهم من التعرض لأي تهديد أو خطر نفسي أو بدني.

ثانيا: ومن خلال هذا البرنامج تم القبض على الكثير من أخطر المجرمين، ومن جانب آخر تمت حماية المخبرين والشهود من التهديد والانتقام وتجنبوا التعرض للخطر، ووفقا لبعض الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية فإنه تم تطبيق برنامج حماية الشهود منذ سنة (١٩٧١) الى (٢٠١٣) على نحو (٨٥٠٠) شاهد، و (٩٩٠٠) عائلة في الولايات المتحدة أغلبهم من المجرمين السابقين[١].

ثالثا: وقد حاول إن أنصار الاتجاه المؤيد للشهادة المجهلة التي تتضمن إخفاء بيانات الشاهد بتجهيل هذه البيانات وحجبها عن المتهمين وباقي الخصوم في الدعوى التي تسمع شهادتهم فيها. بالرد على الاتجاه الذي يرى أن الشهادة المجهلة تؤدي الى الاخلال بحق الدفاع بالقول أن للمتهم الحق في المواجهة والمناقشة مع الشهود ليدحض موضوعيا ما عساهم قد يشهدوا به لإدانته، ولا شك أن دحض هذه الشهادة لا يكون من خلال تفسير بعض الإيماءات والتعبيرات التي تعلو وجه المتهم حال الإدلاء بالشهادة بقدر ما يعتمد على أسباب موضوعية مرتبطة بجوهر الشهادة ومضمونها، وهي اعتبارات يملك القاضي تقييمها، والبحث في مدى جديتها، فإذا كان لها مقتضى فإنه يستطيع أن يطرح هذه الشهادة جانبا ولا يعول عليها عند إصدار حكمه في الدعوى، وبذلك يحقق القاضي التوازن المنشود بين الواجب العام لمؤسسات العدالة في ملاحقة المجرمين لكشف جرائمهم وتطبيق القانون بإنزال العقاب الذي يقرره بهم، وبين مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة لمن وضع في موضوع الاتهام[٢].

III.ج.٢. الفرع الثاني

عيوب نظام برنامج حماية الشهود.

على الرغم من المحاسن التي وفرها برنامج حماية الشهود، إلا أنه تعرض للكثير من النقد بسبب العيوب والصعوبات التي رافقت تطبيقه على أرض الواقع، وأهم هذه العيوب سنتناولها في الفقرات الاتية:

اولا: عدم التنسيق بين السلطات الفدرالية مع السلطات المحلية: يمكن ملاحظة أن برنامج حماية الشهود طبق في الدول الفدرالية، وبما إن الضرورات الأمنية لحماية الشهود تتطلب في الغالب عدم إخطار السلطات المحلية القائمة على تنفيذ القانون بوجود شهود محميين بدوائر اختصاصاتها. كما أن التقسيمات الإدارية وتداخل الاختصاصات بين السلطات الفدرالية والمحلية ساهم في خلق بعض التعارض أو التضارب فيما بينها[٣].

ثانيا: مخالفة الشاهد لبرنامج الحماية: من الانتقادات المهمة التي وجهت لبرنامج حماية الشهود هو مخالفة بعض المحميين له، وإذا عرفنا إن عدد لا يستهان به من الذين يلتحقون في برنامج الحماية لديهم سجل إجرامي، لا بل إن بعضهم من المساهمين في الجريمة المبلغ عنها،

(١) د. عمار عباس الحسيني؛ زين العابدين عواد كاظم، مرجع سابق، ٢٥٤.
(٢) محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٨.
(٣) د. عمار عباس الحسيني؛ زين العابدين عواد كاظم، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

مما يشجعهم عند الحصول على هوية جديدة ومحل إقامة جديد على الهرب، وقد أقر المسؤولون الأمريكيون في سنة (٢٠١٢) المكلفون ببرنامج حماية الشهود بأنهم عاجزون عن تحديد مكان وجود شخصين شاركا في البرنامج ويعتبران إرهابيين أو مشتبها بهما موضحين أنهما هربا من الولايات المتحدة الأمريكية إلى مكان غير معلوم. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الشهود المحميين يتخفون دائماً وراء هويتهم الجديدة للتهرب من حقوق الدائنين، أو دفع الضرائب التي في ذمتهم سابقا(١).

ثالثا: الآثار الاجتماعية والنفسية لبرنامج حماية الشهود يعتمد برنامج حماية الشهود على توفير الحماية الأمنية للشهود بوساطة نقلهم إلى مكان إقامة جديد غير معروف عنها وأمن مع إعادة تصميم هوياتهم الاجتماعية من جديد، ومن ثم فأن هذا التغيير في الإقامة والسكن والشخصية يحتاج إلى والتأمل والاختيار من قبل الشهود المشمولين ببرنامج الحماية، وغالبا يكون عليهم الانفصال عن الأقارب والأصدقاء والبيئة الاجتماعية السابقة، كما يجب على الشهود المحميين وأسرهم إنهاء وجودهم الاجتماعي السابق بصورة مطلقة، وفي الكثير من الأحيان يتعامل الشهود مع بيئة جديدة ومختلفة بشكل كبير عنهم من الناحية الاجتماعية والطبيعية، ويكون أثر هذا البرنامج بالغ الصعوبة من الناحيتين النفسية والعملية على الشاهد، ومن أهم الصعوبات النفسية التي تواجه الشاهد المحمي على سبيل المثال صعوبة استعمال الاسم واللقب الجديد، إذ يضطر الشاهد إلى أن يكون شديد الحذر في علاقاته مع الآخرين ليتجنب كشف المعلومات عن ماضيه لذلك فان الكثير من الشهود يميلون إلى الابتعاد عن المجتمع مما يؤدي إلى فقدانهم الشعور بالذات(٢).

رابعا: أن إجراءات هذا البرنامج تفتقد للعدالة والموضوعية لكونها لا تتماشى مع القوانين الوطنية أو الدولية بشأن حقوق المتهم في محاكمة منصفة، وحقه في توجيه الأسئلة إلى الشهود، إضافة إلى أنها قد لا توفر حماية كاملة للشهود وأفراد أسرهم، خاصة إذا كان الشاهد عضواً في منظمة إجرامية وكان معروفاً مسبقاً للمتهم(٣).

كما ان إخفاء هوية الشاهد من شأنه الإخلال بحقوق الدفاع، إذ لا يستطيع المتهم في هذه الحالة ممارسة حقه في الدفاع بالضرورة التي يوجبها القانون ويكفلها له، حيث لا يتمكن المتهم والمدافع عنه من الطعن في مصداقية الشهادة التي يجهل صاحبها، ولم تسنح له فرصة مواجهته أثناء إدلائه بشهادته، أو مناقشته فيها عقب ذلك، وهو وضع يفتقر للعدالة والموضوعية، إذ قد يكون الشاهد في أحيان كثيرة شريك المتهم أو فاعلا معه، ويريد الانتقام منه، أو تبرءة نفسه من المسؤولية بإلقاء تبعتها على عاتق المتهم ونسب الجريمة اليه كما لا يستطيع كل من المتهم أو المدافع عنه معرفة الطريقة التي أخذت بها الشهادة، ولا معرفة المصدر الأصلي للشهادة، رغم أن هذه المعرفة عنصر ضروري لمعرفة حقيقة الشهادة ومدى

(١) د. حيدر كاظم الطائي؛ زين العابدين عواد كاظم، مرجع سابق، ص ١٦٤ وما بعدها.
(٢) د. عمار عباس الحسيني؛ زين العابدين عواد كاظم، مرجع سابق، ص ٢٥٥.
(٣) نوزاد احمد ياسين الشواني، *حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي - دراسة تحليلية مقارنة*، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط (١)، ٢٠١٤)، ص ١٦٩.

مطابقتها للحقيقة التي تكمن قيمة الشهادة فيها. بل ومن شأنها أيضا المساس بحق المجتمع في معرفة الأسباب الحقيقة التي يعتمد عليها القاضي في حكمه ويسببه بها، الأمر الذي يثير الريبة والشك في سرية الأدلة التي يصدر بها القاضي حكمه، حتى لا يتولد انطباع بأن الحكم كان نتيجة تضامن سري بين الجهات القائمة على مرفق العدالة، وهو ما يفضي في نهاية الأمر إلى النيل من الثقة في مؤسسات العدالة[١].

لخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا الموسوم: (سبل معالجة التقاضي الكيدي في القانون العراقي- دراسة مقارنة)، توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات.

أولا: الاستنتاجات:

١- يتبين ان التشريع العراقي والتشريعات المقارنة لم تتضمن نصوصا قانونيا بشأن تحديد مدلول التقاضي الكيدي وحتى على المستوى الفقهي لم نجد تعريفًا تحت هذا المسمى الا أنه يمكن التوصل لمفهومه من خلال المعاني التي عبر عنها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة كمصطلح التعسف في استعمال حق التقاضي أو الانحراف في استعماله، بنية الإضرار، بقصد التشهير، بقصد الغش، التسويف والمماطلة، انتفاء الصفة أو المصلحة في الدعوى. وفي ضوء ذلك عرفناه بأنه: نوع من المراوغة والمكر والخديعة والتي تتحقق بالتحايل والالتفاف حول نصوص القانون واستخدام هذه النصوص في الكيد والتلاعب بطرق وأساليب متنوعة تحت مسمى "الحق في التقاضي" بمعنى اخر اتخاذ وسيلة مشروعة في ذاتها لتحقيق غاية غير مشروعة.

٢- يتبين ان من اهم واجبات الخصوم الالتزام بحسن النية في مباشرة إجراءات التقاضي والقضاء كما هو معروف ساحة الإحقاق الحق والعدل يقتضي صيانته من العبث والإساءة ويوجب على المتخاصمين الالتزام بحسن النية في طرح الأدلة وهذا ما أكدت عليه المادة (٥) من قانون الاثبات العراقي.

٣- يتبين ان الحكم بالغرامة على من يسيء استعمال إجراءات التقاضي من المبادئ التي أخذ بها المشرع الحديث ليحد من اساءة استعمال الحقوق الإجرائية وان مبدأ الحكم بالغرامة على الاستعمال الكيدي لم يرد فيه نص خاص في القانون العراقي وهذا نقص تشريعي. أما المشرع الفرنسي والمصري وضعوا قاعدة عامة عند الاستخدام الكيدي للحقوق الإجرائية وذلك في المادة (٢/١٨٨) من قانون المرافعات المصري والمادة (١/٣٢) من قانون المرافعات الفرنسي إلا أن قيمة الغرامة المقررة بموجب هذه القوانين لا تعد كافية لتحقيق الردع المطلوب ضد المتعسفين في استخدام هذه الحقوق.

(١) محي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص ٢٦.

٤- يتبين ان نظام المخبر السري؛ نظاماً يتعارض مع حقوق الإنسان بشكل عام ومع حقوق المتهم بشكل خاص، لذلك طالبت الاوساط القانونية بالغاءه. نظرًا لما يثيره من إشكاليات قانونية وعملية تعيق تحقيق العدالة وتتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان.

٥- يتبين إن السياسة الجنائية في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي تتركز على تأمين الحماية اللازمة لهؤلاء من أجل الكشف عن الجرائم وتقديم الادلة بصورة صحيحة لان ضمانة الحصول على الادلة الصحيحة بعيدًا عن الاغراض الكيدية في إجراءات التقاضي هو توفير الحماية للشهود والخبراء والمخبرين بما يمنع ترددهم او امتناعهم عن تقديم الادلة الصحيحة فالغاية من شمول هؤلاء بالحماية الجنائية هي الحصول على شهادة أو معلومات صحيحة او خبرة مطابقة للحقيقة بعيدًا عن سوء النية.

ثانيًا: المقترحات

١- نقترح تبني سياسة جنائية وقائية تتضمن: تجريم صريح للتقاضي الكيدي من خلال ادراج نصوص عقابية مستقلة أو إدراج ذلك ضمن جرائم الإضرار بالعدالة أو إساءة استعمال الحق في التقاضي. فضلا عن ايراد مصطلح الكيد اسوة بما فعل المشرع المصري الذي أورد مثل هذا المصطلح في قانون المرافعات المدنية وذلك لكي تلتزم المحكمة بالحكم في الحالات التي ينطبق عليها وصف الكيد.

٢- نقترح على المشرع الى إلغاء الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الخاصة بنظام المخبر السري لكونها أصبحت وسيلة للكيد فضلا عن تعارضها مع بعض مواد الدستور على سبيل المثال المادة (١٩/٤-٧).

٣- نقترح على المشرع العراقي إلى الأخذ بمبدأ الحكم بالغرامة عند الاستخدام الكيدي او التعسفي للحقوق الاجرائية اسوة بما فعل المشرع المصري والفرنسي مع ضرورة أن تكون قيمة الغرامة تتناسب مع خطورة وأهمية التقاضي الكيدي بحيث تحقق ردع المتعسفين وذلك لأجل حمل الخصوم على الجدية ومحاربة الكيد.

٤- نقترح تعزيز دور الرقابة القضائية والادارية لضمان عدم استغلال التقاضي لأغراض كيدية كما يجب توفير برامج توعوية للجمهور حول اضرار التقاضي الكيدي وتأثيره على المجتمع مع تعزيز دور الاعلام في نشر الوعي القانوني لدى الجمهور حول حقوقهم وواجباتهم.

المصادر والمراجع

اولا: الكتب القانونية

١. ابراهيم المنجي: *الدعوى الكيدية*، ط (١)، القاهرة: دار الحقانية، ٢٠١٩.
٢. إبراهيم سيد احمد، *التعسف في استعمال الحق فقهًا وقضاءً*، ط (١)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
٣. أحمد أبو الوفا، *نظرية الأحكام في قانون المرافعات*، ط (٤)، الاسكندرية: منشاة المعارف، ١٩٨٥.
٤. احمد السيد صاوي، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، ط (١)، المجلد (١)، (بدون دار نشر)، ٢٠١٠.
٥. حسن يوسف مصطفى مقابلة، *الشرعية في الاجراءات الجزائية*، الاردن: دار الثقافة والعلمية للنشر، ٢٠٠٣.
٦. رمضان خضر شمس الدين، *المسؤولية المدنية عن أضرار الدعاوى الكيدية - دراسة مقارنة*، ط (١)، دار مصر للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.
٧. سيد احمد محمود، *الغش الاجرائي في التقاضي والتنفيذ*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
٨. عبد القادر محمد القيسي، *السرية والعلنية في الإجراءات التحقيقية الجزائية والمحاكمة ودور المحامي فيها*، ط (١)، المركز القومي للإصدارات القانونية، (بدون مكان)، ٢٠١٦.
٩. عبد القادر محمد القيسي، *المخبر السري والإخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق*، ط (١)، بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٦.
١٠. عمر عدنان خماس: *أحكام المخبر السري في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي - دراسة مقارنة*، ط (١)، بغداد: مكتبة القانون المقارن.
١١. مصطفى مجدي هرجة، *أحكام التقاضي الكيدي واساءة استعمال حق التقاضي في ضوء الفقه والقضاء*، ط (١)، دار محمود، ٢٠١٦.
١٢. نزار فياض، *القضاء والمخبر السري للمرحلة الراهنة*، ط (١)، بغداد: دار الحوراء، ٢٠١١.
١٣. نوزاد احمد ياسين الشواني، *حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي - دراسة تحليلية مقارنة*، ط (١)، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤.

ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية

❖ **الاطاريح**

١. أنس محمود القطان: "التعسف في استعمال حق التقاضي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦.

٢. تكليف عواد عبيد الساعدي، "السياسة الجنائية في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة تكريت، ٢٠٢٠.
٣. محي الدين حسيبة، "حماية الشهود في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨.

❖ **الرسائل الجامعية**

١. حازم علي حسين العزي، "دور الادعاء العام في مكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي في القانونين العراقي واللبناني"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ الجامعة الإسلامية في لبنان،٢٠٢٠.
٢. رسول عبد حمادي، "المسؤولية المدنية الناشئة عن الطعون الكيدية - دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة القادسية، ٢٠٢١.
٣. صالح محمد حمد بالحارث، "القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية/ جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٣.
٤. عاشور سهام، وسام لاميه، "الحماية الجزائية للشاهد"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ٢٠١٦.
٥. كمال محمود العساف، "الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٥.
٦. ندى جواد كاطع، "الحماية الجنائية للمخبر في جرائم الفساد - دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٢٤.
٧. هند ناجي العبيدي، "التعسف باستعمال الحق الاجرائي في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون للعلوم السياسية/ جامعة الانبار، ٢٠٢٢.

ثالثاً: الابحاث القانونية

١. الآء محمد صاحب؛ انسام محمد علي سلمان، "الحماية الجنائية للشاهد وفقا لقانون (٥٨) لسنة ٢٠١٧ - دراسة مقارنة"، *مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد (١٣) ، العدد (٤٦)، (٢٠٢٠).
٢. ابراهيم عيد نايل، "دراسة قانونية عن استعانة رجل البوليس بالمرشد السري"، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، مجلد (٤٥)، العدد (١)، (٢٠٠٣).
٣. حيدر كاظم الطائي؛ م. زين العابدين عواد كاظم، "المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري"، *مجلة مركز دراسات الكوفة*، العدد (٣٧)، (٢٠١٥).
٤. سعاد راضي حسين، "حماية الشهود في قانون العقوبات العراقي"، *مجلة جامعة ذي قار*، المجلد (١٤)، العدد (١)، (٢٠١٩).

٥. صباح سامي داود؛ صبا ابراهيم رضا، "عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية"، *مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا*، ج (٢)، المجلد (٣٦)، (٢٠٢١): https://doi.org/١٠.٣٥٢٤٦/jols.v٣٦i٤.٤٣٤
٦. طاهر احمد ماهر زغلول، "الحماية الاجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين"، *كلية الحقوق/ جامعة عين الشمس*، العدد(١)، الجزء (١)، السنة ٥٩، (٢٠١٧).
٧. طايل محمود العارف، "حماية الشهود أمام القضاء الجنائي - دراسة مقارنة"، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية*، المجلد(١٥)، العدد (١)، (٢٠١٨).
٨. عادل عبد العال خراشي، "المخبر الخاص ومدى شرعية الاستعانة به في كشف الجريمة وضمانات تطبيقه في الفقه الإسلامي والقانون الإجرائي"، *مجلة القانون العام بالقاهرة*، مجلد (٣١)، العدد (٣١)، (٢٠٠٦).
٩. علي مصطفى الشيخ، "الإجراءات التسويفية (دراسة في ظاهرة المماطلة، مفهومها والمواجهة القانونية لها أمام القضاء المدني)"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، العدد (٥٦)، (٢٠١٤).
١٠. عمار عباس الحسيني؛ زين العابدين عواد كاظم، "النظام القانوني البديل للمخبر السري"، *مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية*، المجلد (٤) ، العدد (١٠) ، (٢٠١٤).
١١. عمر فخري الحديثي، "حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني-دراسة مقارنة"، *مجلة العلوم القانونية، كلية القانون/ جامعة بغداد*، المجلد (٢٢)، العدد (٢)، (٢٠١٧): https://doi.org/١٠.٣٥٢٤٦/jols.v٣٢i٢.٤٤
١٢. فراس عبد المنعم عبد الله؛ رؤى محمد يعقوب، "الحماية الاجرائية للمعاق"، *مجلة العلوم القانونية، كلية القانون/ جامعة بغداد*، العدد الخاص الخامس، (٢٠١٩). https://doi.org/١٠.٣٥٢٤٦/jols.v٣٤is.١٨١
١٣. لبنى عبد الحسين عيسى، م.م حيدر صالح كاطع، "الغرامة الاجرائية - دراسة تحليلية مقارنة"، *مجلة الحقوق*، العدد ٤٧، (٢٠٢٤).
١٤. محمد عباس حمودي الزبيدي، "المخبر السري بين أسبابه الموجبة تشريعًا وإشكاليات تطبيقه قضائيًا"، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد (٩)، العدد (٣٤)، (٢٠٢٠).
١٥. محمد مصطفى رسول، د. هادي محمد عبد الله، آلية تفعيل اليمين الحاسمة امام القضاء العراقي - دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.
١٦. نورس رشيد طه، "الأخطاء الجنائية المتعلقة بالقرارات وموقف هيئة الإشراف القضائي منها"، *مجلة كلية الحقوق/ جامعة النهرين*، المجلد (٣)، (٢٠١٧).

١٧. الهام مطشر هادي؛ م.م سارة صادق ساجت، النظام القانوني للمخبر السري، مجلة آداب ذي قار، مجلد (٣٥)، العدد (٢)، ٢٠٢١.
١٨. هدى عبد الواحد جاسم، حماية الشهود في الدعوى الجزائية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العدد(١٠)، ٢٠٢١.
١٩. وعدي سليمان المزوري، "التجرد من الميول الذاتية لدى القاضي الجزائي"، *مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد*، مجلد (٣٠)، العدد(١)، (٢٠١٥): https://doi.org/١٠.٣٥٢٤٦/jols.v٣٠i١.٢٢١

رابعا: القوانين

- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.
- قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٧٥.
- قانون اصلاح حماية الشهود الأمريكي لسنة ١٩٨٤.
- قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥.
- قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.
- قانون هيئة الأشراف القضائي العراقي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦.

خامسا: القرارات القضائية

- Crim. 6 Juillet 1894-DP. 1899-1-171- Bull. no. 189, p. 281.; crim 30 aout 1906-DP. 1907-1-149.; (٢) crim. 4-4-1924-DP. 1925-1-10. (قرار منشور).
- نقض ١٩٦٠/١/٤ س (١١) رقم (١) ص ٧. (قرار منشور).
- نقض ١٩٦٧/١٢/٢٨ س ١٨ ص ١٩٤٣، ١٩٧٦/١٢/٢٨. (قرار منشور).
- الطعن رقم (٣٧٨) في ١٩٧٦/٤/٦. (قرار منشور).
- الطعن رقم (٧٠٣) لسنة ٤٧ ق جلسة ٣/ ٤/ ١٩٨٠. (قرار منشور).
- قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٢٢٠٣/الهيئة الاستئنافية/ ٢٠٢٢، في تاريخ ١٤/٨/٢٠٢٢، (قرار غير منشور).
- قرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة المدنية رقم ١٨٢١/ ٢٠٢٤ في تاريخ ١٩/ ٢/ ٢٠٢٤، (قرار غير منشور).

سادسا: مراجع على شبكة الانترنت

١. حسنين عبيد: التقاضي الكيدي وسيلة لإرهاق منظومة العدالة. لقاء تلفزيوني عبر برنامج الافوكاتو على قناة القاهرة والناس، منشور على اليوتيوب، ٢٠٢٠، تمت مشاهدته في تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢.

٢. أ.د عبد المؤمن شجاع الدين: مظاهر التقاضي الكيدي في اليمن، بحث منشور عبر الرابط. تمت زيارة الموقع في ٢٠٢٤/٥/١١ في الساعة العاشرة صباحًا.
.https://t.me/AbdmomenShjaaAldeen

٣. صباح الساعدي، مقال منشور على شبكة الأنترنت، ٢٠٢٢، تاريخ زيارة الموقع ٢٩/٢/٢٠٢٤ في الساعة السابعة مساءً، عبر الرابط:
https://www.basnews.com/ar/babat/77046 7